جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:
- حدوش حنان
- باهي حسينة

إشراف الأستاذة:
– د/ خالدي فتيحة

لجنة المناقشة

الأستاذة: رحماني حسيبة .....رئيسا
الأستاذة: د/ خالدي فتيحة.....مشرفا ومقررا
الأستاذ:دريدر مالكي.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018.

الشكر و عرفان

الحمد لله العلي القدير ,نحمده و نشكره وبه نستعين ,الذي هدانا إلى سبيل العلم ,و لولاه لما كنا لنهتدي

و الذي و فقنا بواسع رحمته و كامل قدرته في إنجاز هذه الدراسة .

نتقدم بالشكر و التقدير إلى الأستاذة المحترمة "خالدي فتيحة " الذي قبل الإشراف على هذا العمل المتواضع ولما لمسناه منه من صدر رحب و توجيه سديد و نصائح قيمة كان لها بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل من بدايته إلي غاية إخراج هذه السطور إلى النور .

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل الأساتذة الأفاضل و كل من نهلنا من نبع علمهم طيلة السنوات تكويننا في شهادة الليسانس وكذا الماستر .

و إلى كل من قبل بمناقشة عملنا هذا من اللجنة المحترمة .

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلي :

رمزي التحدي و الصمود أبي وإلي من حملتني ووضعتني وأحبتني بجنون أمي الغالية و إلي إخوتي أخواتي الكل باسمه.

و إلي كل أساتذتي بقسم الحقوق وإلي أصدقائنا الأعزاء و إلي كل من ساعدنا في هذا الموضوع المتواضع .

نهدي هذا العمل شكرا

قائمة المختصرات :

أولا :باللغة العربية

د.ج :دينار الجزائري

ج.ر.ج.ج :جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية .

ص :صفحة .

ق.ع :قانون العقوبات .

مقدمة

إن التطور التكنولوجي الهائل،جعل وسائل الاتصال والإعلام، ومنها الصحافة تتنوع وتتوسع حتىاختصرت معطيات الزمن والمسافات البعيدة.ليصبح العالم و كأنه قرية صغيرة وهذا من خلال الواقع الاجتماعي المتغير، عبر المراحل التاريخية.وأصبحت الصحافة تتميز بأدوار جديدة، وذلك حسب نمو وتزايد حاجيات التطور الحاصل في المجتمع.

وبما أن الصحافة أداة للتعبير عن الرأي فهو حر في تعبير عن رأيه وقدرة الشخص وحقه في تكوين اقتناعه، والتعبير عنه في الحدود التي نظمها المشرع الجزائري.وذلك لحماية الحقوق الأفراد والنظام العام الجماعي.ولهذا تعمل الصحافة في العالم لبلوغ مصف المهن، المحترمة التي عرفت في وقت وجيز، كيف تضع لنفسها اسما ضمن أجندة المواطن البسيط .عندما عرف أصحابها كيف ينظمون مهنتهم، بسنهم لمجموعة من القوانين، والقواعد كانت بمثابة الخطوط الحمراء.التي يمنع تجاوزها حفاظا على ألسنة وأخلقه، هذه المهن النبيلة على غرار التعليم،و الطب ....إلخ .

وينظر إلى الصحافة على أنها السلطة الرابعة في الدولة، ونطاق محظور الذي،يتمثل في ارتكاب جرائم،تمس الأفراد أو المجتمع،أو أمن الدولة.وهذه الجرائم حددها المشرع في القانون العقوبات،وقانون الإعلام.فإذا حدث تجاوز،فإن قانون العقوبات يتصدى بالعقاب،على هذه الجريمة.باعتبار أن هدفه الأساسي حماية المصالح والحريات الجديرة بالحماية أي لا يعني من المسؤولية عندما يتجاوز،الصحفيون الحدود بإحداثهم أضرار تمس الفرد،والنظام العام للدولة.وكذلك ينبغي الإشارة،إلى أن الجرائم الصحفية،ليست أكثر من جرائم العادية.اقترفت بواسطة الصحافة بحيث،أنها لا توجد إلا على أنها فعل يعاقب عليه القانون.

و لهذا حرص المشرع الجزائري على تنظيم مهنة الصحافة،لكي لا تستعمل هذه الأخيرة كوسيلة لتقليل من شرف واعتبار الأشخاص.ولهذا من الواجب وملزم احترامحقوق الغير والمبادئ الأخلاقية،والأمن الجماعي،والمصلحة العامة للمجتمع.ويعني بها تحمل كل شخص نتائج فعله الإجرامي،مادام كامل الأهلية وقادرا على الإدراك .

ولكن يبقى موضوع التزامالصحفيين، بأخلاقيات مهنتهم من عدمه،يسيل حبرا كثيرا وفتح كل مصادر الأخبار في الجزائر أمام الصحفيين يسيل حبرا أكبر.ليبقى وضع الصحافة في بلادنا يراوح مكانه بالرغم من فتح باب التعددية الإعلامية،في وجه كل الإعلاميين منذ سنة 1989 مفي وقت يتبادل أطراف هذه المعادلة من الصحفيين،ووزارات التهم بينهم محاولين إيهام القراء أن الضعف في القوانين وليس في من يقف أمام عدم تطبيقها،على طريقة المثلى خدمة لصحافة تعيش الكثير من التناقضات والنقائص بعدما أن أصبح هذا القطاع مفتوحا،أمام كل من له علاقة بالصحافة والإعلام.وأمام كل من ليس له علاقة بهذا القطاع،من أصحاب المال الفاسد ممن حولوا الجرائد إلى جسور ومعاير لقضاء مصالحهم الشخصية.خاصة السياسية منها دون احترام لذوق القارئ أو لقيمة الصحافة الجزائرية التي أضاعت الكثير من قيمتها في مختلف المحافل الجهوية،القارية والعالمية .

ونظرا لأهمية وأهداف هذا الموضوع وحيويته،البالغة راودتني فكرة معالجته ومعرفة مدى عقوبة الجرائم الصحفية وكيفية معالجتها من قبل المشرع الجزائري.والذي يؤدي بدوره في رقي المجتمع و ترسيخ القيم الديمقراطية فيه، وتتمثل هذه الأهمية والأهداف فيما يلي:

- ومن أسباب اختيار هذا موضوع نتيجة لأهمية الصحافة والجرائم التي يرتكبونها في الجزائر سواء في إمكانية استعمال الصحافة،كوسيلة للبناء والهدم.وإن كان وجودها الأصلي في المجتمع،أن تكون وسيلة للإصلاح.مما يجعل الحديث عن جرائم الصحافة،من قبيل العمل علي وقاية هذه المهنة،الشريفة والنبيلة.من وقوع في براثين الاعتداء على مصالح الأفراد، والجماعات بشكل عام.

ولهذا زاد شغفنا في دراستها ومعرفة فيما تكمن أهميتها،سواء للفرد،أو الجماعة،أو النظام العام.وما العقوبة المترتبة أثناء مخالفتها في قانون العقوبات،وقانون الإعلام الجزائري.

-التعرض إلى مفهوم الجريمة الصحفية،للوصول إلى أركانها،وخصائصها وطبيعتها القانونية.

-التعرض كذلك إلى معالجة قانونية لتشريع الجنائي الجزائري ولإعلامي.

-والهدف الأساسي من اختيارنا لهذا الموضوع هي معرفة كيف ترقى الممارسات الصحفية.إلى وصف الجريمة،وكيف يتم توفيق بين مبدأ حرية الصحافة والاعتبار الشخصي للأفراد،والجماعات.

منأسباب اختياري هذا الموضوعتوجد عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع،دون غيره من الموضوعات القانونية الأخرى تلخصها فيما يلي:

الأسباب الذاتية في ميولي الشخصي للبحث في الموضوع.جريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري،وذلك راجع لأهميته سواء للفرد،أو المجتمع،ونظام العام.إضافة إلى الطابع المبهم للموضوع ما دفعني إلى محاولة،للوصول إلي معرفة العقوبة المقررة لكل نوع من جريمة الصحفية أثناء تأدية مهامهم سواء من جانب،قانون العقوبات الجزائري،أو قانون الإعلام الجزائري.

والأسباب الموضوعيةفتتمثل فيما يلي:

_ الدور التي تلعبه الصحافة في بناء،أو تهديد المصلحة العامة للمجتمع على حد سواء.

-غياب المسؤولية و الوعي لدى الإعلام الجزائري اتجاهالمبادئالأخلاقية للمهنة .

-تحسنالأداء الإعلامي ووضع الحد لتجاوزات وسائل الإعلام.

إشكالية البحثمن خلال بحثنا هذا ركزنا علىإشكالية رئيسية المتمثلة فيما يلي:

ما هي الجريمة الصحفية وما عقوبتها في التشريع الجنائي الجزائري؟ ومن خلالها نطرح التساؤلات الآخرى.

- ماهو الإطار القانوني الذي خصصه المشرع الجزائري من أجل تكريس حرية الصحافة و التصدي للجرائم التي ترتكب من خلالها ؟

-مامدى مساءلة الأشخاص الفاعلين في الجرائم الإعلام باعتبار كثرة تدخلهم في العمل الإعلامي وما العقوبة الناجمة أثناء مخالفة القوانين والقواعد التي وضعها المشرع الجزائري تجاه الإعلام ؟

-ماهي الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحافة وماهو الجزاء المقررلها في التشريع الجزائري ؟

تعد هذه البحوث من الدارسات الوصفية التحليلية التي تستهدف وصف الأحداث والأشخاص، نظرا لطبيعة الدراسة فإن المنهج الوصفي والتحليلي لمعالجة الجرائم التي طرحناها،والتحليلي وذلك من خلال إتيان الآراء الفقهية التي أعطت تعريف الجريمة الصحفية ،ولهذا اتبعنا في دراسة موضوع جريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري باعتبار أن هذه الدراسة وصفية.والذي نعني به الطريقة العلمية، التي تمكن الباحث من التعرف علي الظاهرة المدروسة،من خلال العناصر المكونة لها (من تعريف،وأركان،وخصائص،والطبيعة القانونية لها).وكذلك يعتبر المنهج الوصفي، لدى البعض قصد توضيح وإبراز مختلف جرائم الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري،وذلك بإجراء نظرة شاملة لقانون الإعلام رقم 12 -05 الجديد، وقانون العقوبات الجزائري،مع الرجوع إلي قانون الإعلام السابق رقم 90 -07 .

-أما فيما يخص المنهج التحليلي وفي تحليلّ ذلك بعد جمع البيانات،والوثائق،والنصوص القانونية.معناه المواد المتعلقة بالعقوبات في القانون العقوبات الجزائري،أو قانون الإعلام الجزائري.وذلك من أجل التوصل إلي تحديد الجزاء المطبق علي كل نوع من أنواع الجريمة الصحفية التي يرتكبونها أثناء ممارسة مهنتهم.

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة سابقا،كنا قد قسمنا هذا البحث تقسيما ثنائيا،أي إلى فصلين حيث خصصنا الفصل الأول:الإطار القانوني للجريمة الصحفية وأركانها.بحيث فقد قسمنا هذا الفصل،إلى مبحثين:يتناول المبحث الأول،تحديد مدلول الجريمة الصحفية وطبيعتها القانونية.أما المبحث الثاني،تعرضنا إلى خصائص وأركان

الجريمة الصحفية.أما فيما يخص الفصل الثاني:معالجة التشريع الجنائي وإعلامي لجرائم الصحافة.وهو الأخير إلي المبحثين،تعرضنا في المبحث الأول،جرائم الشرف واعتباروالنشر.أما المبحث الثاني ،فتناولنا فيه:الجرائم الماسة بأمن الدولة و نظامها العام.

الفصل الأول:
الإطار القانوني للجريمة الصحفية وأركانها

ترتبط حرية الصحافة ارتباطا وثيقا بحرية الصحافيين، فكلما أحيطت حريتهم بضمانات وتمت كفالة حقوقهم ازدادت قدراتهم أن يكونوا ممثلين حقيقيين، يقومون بدورهم في الحصول على المعلومات ومن ثم نشرها لصالح الجماهير لتحقيق حقها في المعرفة ليتجسد مفهوم ديمقراطية الاتصال.

ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة لأمم المتحدة في 1948/12/10 في مادتها 19 على أن " لكل شخص الحق في حرية الرأي وحرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الأمراء دون تدخل أو الاستقاء الأفكار، وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت بدون تقييد بالحدود الجغرافية، كما أكدت نفس الهيئة على هذه الحرية ضمن الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية.

وقد أصبحت الصحافة في الوقت الحالي تشكل قوة مؤثرة لما تتطلع به من نشر الوعي السياسي، الاقتصادي، والثقافي داخل المجتمع لذا يتوجب على الصحفي أن يلتزم بمستوى أخلاق عالية، وأن يتمتع بنزاهة ويمتنع من كل شيء يسيء إلى مهنته، وبالتالي فإن خروج الصحافة عن هذه القاعدة وتجاوزها في الاستعمال حق النشر، وتجاهل تلك الضوابط يؤدي إلى عدد من المخاطر .

باعتبار أن الجريمة الصحافية هي الجريمة التي يرتكبها الصحفي أثناء تأدية لمهامه، فهو معاقب في قانون العقوبات وقانون الإعلام رقم 05/12 لكون هذه الجريمة لديها طبيعتها القانونية وأيضا لديها أركان وخصائص، لهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار القانوني للجريمة الصحفية وأركانها حيث قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول تحديد مدلول الجريمة الصحفية وطبيعتها القانونية، في حين تطرقنا في المبحث الثاني خصائص وأركان الجريمة الصحفية.

المبحث الأول

تحديد مدلول الجريمة الصحفية وطبيعتها القانونية

إن الجريمة الصحفية تتميز عن باقي الجرائم بمجموعة الخصوصيات لاسيما في مفهومها وكذا من حيث طبيعتها عن الجرائم التي تقع بغير الوسائل العلانية، إضافة إلى أركانها التي تقوم عليها المتمثلة في الركن المادي، والركن المعنوي، وأن أغلب التشريعات لاسيما قوانين الإعلام لم تتضمن تعريف الجريمة الصحفية رغم الأهمية التي تكتسبها هذه الجريمة والدقة والوضوح التي يقتضيها القانون و لهذا سنحاول في هذا المبحث عرض بعض التعريفات من خلال استقراء التشريع الجزائري والتشريعات المقاربة المشابهة، وصولا إلى التعريف الشامل.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الصحفية

قبل أن ندخل في تعريف الجريمة الصحفية وقوانينها يستلزم أن نشير إلى الجريمة بوجه عام، وتعرف الجريمة بأنها اعتداء على حق يحميه قانون، وتعرف أيضا أنها ذلك العمل أو الامتناع عن عمل صادر عن أي شخص ونص عليه القانون العقوبات وقرر له جزاء، وتعرف على أنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة جنائية، ولتعرض للموضوع الجريمة الصحفية ومعناها يقتضي منا في بداية الأمر أن نقدم تعريفا للجريمة الصحفية من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للجريمة الصحفية

من خلال هذا الفرع سلطنا الضوء على المفهوم اللغوي والاصطلاحي للجريمة الصحفية، أولا قمنا بتقديم المفهوم اللغوي للجريمة الصحفية، ثانيا قدمنا تعريف الاصطلاحي للجريمة الصحفية عند علماء الاجتماع، في الفقه الإسلامي، والجريمة في الفقه القانوني.

وقد فصلنا في تعريف الجريمة بصفة عامة من حيث التشريع الفرنسي، والتشريع المصري والجزائري.

أولا: المفهوم اللغوي للجريمة الصحفية

أصل كلمة جريمة من جرم جرما، جرم الشيء أي قطعه، وجرم الناقة أي جز صوفها،جرمه أي قطعه ،الجريمة هي النواة جرم جرما، الشيء أتمه (فجرم الزمن أو الشتاء أي انقضى) ويقال عام مجرم أي تام ،جرم جريمة، أجرم، وأجرم إليه وعليه أي ذنب.جرم، جريمة، عظم جرمه(جرمه وتجرم عليه، اتهمه بجرم)، أجرام: الخطأ والذنب[1].

ثانيا:التعريف الاصطلاحي للجريمة الصحفية

عرفت الجريمة من زوايا متعدد ومن تخصص لأخر، نتناول كل ذلك على النحو التالي:

1_ الجريمة عند علماء الاجتماع

عرفت الجريمة بأنها كل فعل يعود بالضرر على المجتمع ويعاقب عليه القانون.

كما عرفت بأنها خرق للقواعد الاجتماعية، وفعل يعد ضارا بالجماعة ولاختلاف الحضارات في التنظيم والقيم يختلف ما يعد جرما[2].

وهي ظاهرة اجتماعية من ظواهر السلوك الإنساني المنحرف عن القواعد تواضعت عليه الجماعة تحقيقا لمصالحها المستقرة في الحفاظ على قيمها وحرماتها، والجريمة سلوك

---

[1]– المجند في اللغة العربية والإعلام، ط25، دار المشرق، بيروت، 1975، ص88.

[2]– الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري 07/90، أطروحة دكتورة ، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2012–2013، ص16_17.

تجرمه الدولة لما يترتب عليه من ضرر على المجتمع الذي تتدخل لمنعه وكفه بعقاب مرتكبيه، وجمع هذا التعريف كل من البعد الاجتماعي والقانوني للجريمة.

2_الجريمة في الفقه الإسلامي

هي المحظورات الشرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال إستبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية تحقيقا لمصلحة الفرد والجماعة، هي فعلا وترك نص الشريعة على تحريمه والعقاب عليه[1].

3 _ الجريمة في الفقه القانوني

هي الواقعة التي ترتكب إضرارا بمصلحة، حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها أثرا جنائيا متمثلا في العقوبة عرفت كذلك بأنها إيتاء فعل مجرم معاقب على فعله أو تركه عرفها محمود نجيب حسني بأنها فعل غير المشروع صادر عن إرادة جنائية يقررها القانون عقوبة أو تدابير احترازيا[2].

كما عرفها القضاء بأنها تطلق على كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون جزائيا سواء كان هذا الفعل أو الامتناع يكون مخالفة أو جنحة أو جناية.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الصحفية بصفة عامة

الصحافة قد تتصل بعلاقة غير مباشرة بالظاهرة الإجرامية سلبا وإيجابا بأن تكون عاملا ودافعا إلى ارتكاب الجريمة أو مانعا يحول دون حدوثها وقد تتحول حرية الرأي إلى جريمة من جرائم الرأي وهنا تكون العلاقة بين الصحافة والجريمة علاقة مباشرة[3].

---

[1]– الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص.20

[2]– المرجع نفسه، ص18.

[3]– المرجع نفسه، ص19.

كما نجد ان المشرع لم يضع تعريف الجريمة تاركا ذلك الفقه، وقبل إعطاء التعريف نعرج على تلك المفاهيم المختلفة التي أعطتها التشريعات المقارنة عن الجريمة الصحفية منها:

أولا: الجريمة الصحفية في التشريع الفرنسي

قد نفهم من عبارة جرائم الصحافة تلك الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة ولكن هذا الفهم لا يتماشى والمعنى الذي حدده المشرع الفرنسي، الذي أدرج هذه الجرائم في الباب الرابع من قانون الإعلام الصادر في 29 جويلية 1881 تحت عنوان الجنايات والجنح التي ترتكب من قبل الصحافة، وغيرها من وسائل النشر ومن خلال المادة 23 منه نجد جرائم الصحافة لا ينطبق عليها ذلك الوصف، إلا إذا ما ارتكبت بواسطة الصحافة ووسائل الإعلام، أو أي وسيلة تعبير أخرى، تصل إلى العموم واشترط أن يكون منصوص عليها في قانون الإعلام أو أي قانون أخر يحيل إليه[1].

حيت أن المادة 23 من نفس القانون نصت أيضا على معاقبة كل من يحرض على الجنايات والجنح إذا ارتكبت بواسطة الوسائل التالية:

1 _ بالحديث أو الصياح أو التهديد في مكان عام أو اجتماع عام.

2 _ بالكتابات أو المطبوعات أو الرسوم أو لوحات أو شعارات بيعت أو وزعت أو عرضت للبيع، في أماكن واجتماعات عامة.

وقد أضاف تعديل سنة 1985 على قانون الإعلام الفرنسي لسنة 1881 وسائل الإذاعة والتلفزيون.

وانطلاقا مما سبق ذكره يظهر من خلال قانون الإعلام الفرنسي، كما تنص عليه المادة 23 منه أن جرائم الصحافة ألا ينطبق عليها ذلك الوصف، إلا إذا ارتكبت بواسطة الصحافة وأجهزة الإعلام بل كذلك تعني الجرائم التي ترتكب بأية وسيلة تعبير أخرى

[1]– طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 12–13.

التي تصل إلى العموم. ويشترط أن يكون منصوص عليها في قانون الإعلام أو أي قانون آخر يحيل إليه.

ثانيا: الجريمة الصحفية في التشريع المصري

على عكس المشرع الفرنسي لم ينص عليها في قانون خاص بالإعلام حيث جاءت المادة 171 من قانون العقوبات على ذكر جملة من وسائل الإعلام وأن كل جريمة ترتكب بواحدة من تلك الوسائل تعد الجريمة، وعليه فالجريمة الصحفية هي تلك الجرائم، جنايات أو جنح ترتكب بواسطة القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور الشمسية أو الرموز أو أية طريقة من طرق التمثيل الأخرى[1].

ثالثا: الجريمة الصحفية في التشريع الجزائري

لقد جاء المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام رقم 05/12 المؤرخ في: 18 صفر 1433 الموافق ل12 جانفي سنة 2012، وبالتحديد الباب 09 منه تحت عنوان: " المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي" بجملة من الجرائم ونكون أمام جريمة صحفية إذا ارتكبت بإحدى وسائل النشر أو الإذاعة أو بأية وسيلة تعلن للجمهور ويثار الإشكال بالنسبة للجرائم عليها المنصوص عليها في قانون العقوبات كالقذف والسب والإهانة...وبعد تصفح كامل لمواد قانون الإعلام، فإن هذه الجرائم صحفية حتى لو لم ترتكب بواسطة الصحافة بل يكفي أن يكون وسيلة من وسائل النشر المعلن للجمهور[2].

ومن خلال ما سبق نستنتج بأن الجريمة الصحفية هي ذلك العمل الغير مشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي، وأجهزته والاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلام.

---

[1]– طارق كور، المرجع السابق، ص13.

[2]– المرجع نفسه، ص13_14.

ومن خلال التعريفات السابقة، يمكن تعريف الجريمة الصحفية « بأنها الفعل غير المشروع المتضمن للنشر، عبر المطبوعات الصحفية الدورية المنصوص على المعاقبة عليه في الأنظمة والقوانين الصحفية، الصادر ممن يعلم بعدم مشروعية هذا الفعل، ويكون إتيانه له بإرادات هو اختياره».

تعرف الجريمة الصحفية كذلك بأنها نشر غير مشروع للفكرة يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل نص عليه المشرع، صادر عن إرادة جنائية يقرر له المشرع عقوبة جنائية.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية

اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية لجرائم الصحفية التي تقع بواسطة النشر والذي يعد هذا الأخير عنصر مهم لقيام مثل هذه الجرائم، كما يعد وسيلة للتعبير عن الآراء والأفكار والمعتقدات، وهذا ما أدى إلى تضار بآراء الفقهاء واختلافها، وانقسموا بذلك إلى مذهبين الاتجاه الأول، يرى أن الجريمة الصحفية[1] لها طبيعة خاصة أي ذات طابع خاص، أما الاتجاه الثاني يقول أن الجرائم الصحفية ذات جرائم القانون العام وكل اتجاه اعتمد على مجموعة من الاعتبارات وكل اتجاه اعتمد على مجموعة من الاعتبارات والتي سنعرضها فيما يلي:

[1]–عبد الرحيم صديقي، جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية والقانونية والاجتماعي دراسة تحليلية، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، ص 31.

الفرع الأول: الجرائم الصحفية ذات طابع خاص

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول أن الجريمة الصحفية هي جريمة ذات طبيعة خاصة، طابع خاص استنادهم في ذلك إلى أن هذه الأخيرة تختلف عن الجرائم الأخرى أنها لا تترك آثار مادية، فما يترتب عنها سوى اضطراب نفسي أو ذهني للمواطنين، وبالتالي فالضرر المترتب على مثل هذه الجرائم هو ضرر أدبي يصعب تحديد هو إثباته على عكس الضرر المادي الظاهر الملموس، إضافة إلى مبررا تأخري تتمثل في قيام المشرع بإحاطة الجريمة الصحفية ببعض الضمانات الموضوعية الإجرائية، كاشتراط ركن العلانية الذي يعد عنصر أساسي وركن مهم لقيام مثل هذه الجرائم[1].

أولا: الاتجاه الأول: يرى بأن الجريمة الصحفية ذات طبيعة خاصة تتميز بخصوصيات تميزها عن باقي الجرائم الأخرى ويعتمد هذا الاتجاه على الاعتبارات التالية :

1- جريمة النشر الصحفي هي جريمة خاصة تفوق جرائم القانون العام ويجب أن تكون هناك سياسة جنائية عقابية متميزة حيال جرائم النشر.

فالمشرع الجنائي في أغلب التشريعات أحاط الجريمة الصحفية ببعض القواعد الخاصة سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية، بحيث أن ما يميز الجريمة الصحفية أنها قائمة على إبداء الرأي والاعتقاد بقصد شيء، أي أن المشرع يجرم بمقتضاه الرأي والإعلان عنه، وأن المشرع أحاط المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الصحفية بمجموعه من القواعد[2].

[1]- عمر سالم، نحو القانون الجنائي للصحافة القسم العام، دار النهضة العربية، 1995، ص25_ 26.

[2] - عبد الرحيم صديقي، المرجع السابق، ص31

2- إن موضوع الجريمة الصحفية في الغالب يكون عبارة عن التعبير عن الرأي، فيجرم الفكر والإعلان عنه، أما جرائم القانون العام فهي تهتم بالفعل المادي سواء وقع في الخفاء أو العلانية عكس الجريمة الصحفية التي تقتضى العلانية.[1]

3- إن الجريمة الصحفية عادة ما تقع بأفعال غير مادية أي بأفعال عقلية لا ترتب ضررا ماديا محسوسا بحيث يصعب تحديد أثر الضرر فيه، بينما جرائم القانون العام تقع عادة بأفعال مادية، فهي لا تحدث سوى اضطراب ذهني أو نفسي للمواطنين دون أن تِؤدي إلى إحداث ضرر مادي ملموس يمكن إدراكه وإثباته فالضرر المترتب هو ضرر أدبي.[2]

الفرع الثاني: الجرائم الصحفية من جرائم القانون العام

يرى أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن الجرائم الصحفية لا تختلف في طبيعتها عن غيرها من جرائم القانون العام، والشيء الذي يميزها يتعلق بالوسيلة التي ترتكب بها هذه الجرائم ألا وهي وسيلة العلانية والتي تمثل الركن المادي فيها.

ثانيا: الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه أن الجريمة الصحفية من جرائم القانون العام وذلك للاعتبارات التالية[3]:

1- جرائم النشر الصحفي هي جرائم لا تختلف في طبيعتها عن غيرها من جرائم القانون العام والسمة المميزة لها تكمن فقط في وسيلة ارتكابها وليس من المقبول القول بأن الوسيلة ارتكاب الجريمة تغير من طبيعتها لذلك تتجنب بعض التشريعات مصطلح "جرائم الصحافة" واعتمدت تعبير "الجنايات والجنح التي تقع بواسطة الصحف" كما فعل المشرع الفرنسي.

---

[1]- بلواضح الطيب، المرجع السابق، ص 26.

[2]- طارق كور، المرجع السابق، ص 20.

[3]- طارق كور، المرجع السابق، ص ص 25_27.

2_ والقول بأنها تشكل ضررا غير مادي يصعب تحديد مداه، ولذلك يصدق على الجميع الجرائم التي تسبب اضرارا معنوية يصعب تحديدها.[1]

3_ كما لا يمكن أن تضع لها تميزا عن باقي الجرائم طبقا بمبدأ المساواة أما القانون وعدم التمييز ما بين الجرائم، فهي لا تختلف في الجو هرعن الجريمة عموما فهي تقوم على أركان ثلاثة: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي غيرأن العلانية والقصد الجنائي ركنان مشتركان بين الجرائم والتي ترتكب بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر.

وفي الأخير نقول بأنه تبقى هذه الجرائم من جرائم القانون العام إذ تنطبق عليها نفس قواعد الموضوعية والإجرائية العادية على التقادم ومسألة رفع الشكوى كما أن المشرع الجزائري بالرغم من أنه نظم جرائم الصحافة في قانون خاص وهو قانون الإعلام إلا أنه طبق عليها القواعد العامة[2].

[1]– طارق كور، المرجع السابق، ص20.

[2]- بلواضح الطيب، المرجع السابق، ص27.

المبحث الثاني

خصائص و أركان الجريمة الصحفية

إن جرائم الصحافة لقيامها لابد من توفر أركان وخصائص الجريمة الصحفية، التي لابد منها في أي جريمة أي كان نوعها وأي كانت طبيعتها، وحتى تقوم جرائم الصحافة لابد من نص تجريمي على الفعل الصفة الغير المشروعة.

وفي هذا المبحث الذي خصصناه للبحث في خصائص وأركان الجريمة الصحفية حيث قسمناه إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول خصائص الجريمة الصحفية حيث تطرقنا لمفهوم وحالات العلنية، وكذلك جرائم الوقتية في حين نتطرق في المطلب الثاني إلى أركان الجريمة الصحفية كل من الركن ألمادي والركن المعنوي.

المطلب الأول

خصائص الجريمة الصحفية

إن الجرائم الصحافية تتميز عن باقي الجرائم بمجموعة من خصوصيات لاسيما في أركانها العامة، إذ يميزها ركن العلنية فإذ لم تكن تلك جرائم المرتكبة تصل إلى الجمهور علانية ينتفي تكييف الجرائم الصحفية، وإن الصحافة من أهم الوسائل التي تنقل الفكر إلى الجمهور

تناولنا في هذي المطلب كل من التعريف اللغوي والاصطلاحي للعلنية وكذا الفقه والقضائي في الفرع الأول وانتقلنا للحديث عن حالات العلنية في قانون العقوبات الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم العلنية

من أجل تسليط الضوء على مفهوم العلنية فقد تطرقنا إلى جانبين هما الجانب اللغوي والاصطلاحي، وعرفنه من جانب الفقهي والقضائي.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي

1- لغة: أعلن يعلن إعلانا، وعلن، علنا وعلانية، علنا إليه الأمر: أظهر له.

والعلانية خلاف سر وتعني الإظهار وقد جاء في القران الكريم: "والله يعلم ما تسرون وما تعلنون" سورة النحل الآية 19، وقوله تعالى: " قل لعبادي الذين أمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية من قبل أن يأتي يوما لا بيع فيه ولا شراء"سورة إبراهيم الآية 31، والعلانية في اللغة العربية لها مدلول وهو الإظهار والجهورو الانتشار والذيوع أو الشيوع والنشر[1].

2-اصطلاحا: العلانية خلافا للسرية، وهي الجهر بالشيء وتعميمه أو إظهاره أي إحاطة الناس علما بهو قانون الإعلام إلى تعريف العلانية، وعليه فالمعنى الاصطلاحي يعني الإظهار والجهر والانتشار والذيوع، أي إبلاغ الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل.

ومن هنا يمكن تعريف العلانية بأنها وصول المضمون الفكرة أو الخاطر النفسي إلى مدارك الآخرين من أشخاص يصدق عليهم أنهم جمهور أفراد بدون تمييز[2].

إن للعلانية أهمية كبرى، إذ تعد ظاهرة أساسية من ظواهر الحياة الاجتماعية والقانونية، لأن القانون يعتبرها وسيلة لحماية الحقوق والمراكز القانونية حين تترتب وسائل شهر الحقوق والتصرفات كما يعتبرها صورة من صور تعويض الضرر أو عقابا في بعض الجرائم ومثال ذلك وجوب صدور حكم ما في جلسة علانية، والعلانية في هذه الصورة قد تكون مباحة أو واجبة، كما يمكن أن تكون محظورة في صور أخرى كما هو الشأن في جرائم النشر، والفعل الفاضح المخل بالحياء، وإفشاء الأسرار وغيرها، والأصل في العلانية أن تكون حقيقية بمعنى ينبغي لتوافرها هو أن يصل المعنى بالفعل إلى علم الجمهور مفهوما بالمعنى المتقدم[3].

---

[1]- المجند في اللغة العربية والإعلام، ط25، دار المشرق، بيروت ،1975، ص 527.

[2]- طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، ط 1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004، ص 32.

[3]- المجند في اللغة العربية والإعلام،المرجع السابق، ص528.

ثانيا: التعريف الفقهي والقضائي

1- العلانية فقها: الإظهار أو الجهر أو الذيوع أو النشر، أي اتصال الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل فكل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم، أو يمكنهم أن يقعوا عليه بمشيئتهم دون عائق،يعتبر علنا اتصال علم مجموعة من الأفراد، يصدق عليهم القول بأنها فكرة أو رأيبإحدىالوسائل التي تحقق له الذيوع والانتشار، سواء كانت بالقول أو الصياح أو فعل أو إيماء أو كتابة بما يحقق الوصول إلى مدارك الآخرين[1].

2- **العلانية قضاء:** إن ما ورد في الاجتهادالقضائي يبين بأن القضاء يتجه إلى أن استنتاج العلانية والتحقق من توافرها من خلال الظروف المحيطة ووقائع كل دعوى على إحدى، ومن خلال الوسائل المستخدمة في تحقيق العلانية ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص نجدما يلي:

أ_ **أ**قضت المحكمة العليا الجزائرية بأنه (إن نص المادة 347 ق.ع تعاقب على الجريمة الإغراء لقضية التحريض على الفسق فإن عدم توافر عنصر العلانية فيها ينفي هذه الجريمة ومن ثم فإن القضاء بها يخالف هذا المبدأ ويعد خرقا للقانون).

ب- أما محكمة النقض المصرية فقد ذهبت إلى أن العلانية في جريمة القذف والسب بالرسائل المنصوص عليها في المادو171 من القانون العام المصري يشترط لها توافر عنصرين هما توزيع الكتابة المتضمنة لعبارات القذف والسب على عدد من الناس بغير تمييز واتجاه قصد المتهم لإذاعة ما هو مكتوب.

ج- أما محكمة النقض الفرنسية: وبخصوص الاجتماع العلني فإنه يفهم من ذلك أيضا أن بعض الاجتماعات يعد علانية بالطبيعة، كما في حالة اجتماعات هيئات من القانون العام مثل مجالس البلدية.

[1]- بلواضح الطيب، المرجع السابق، ص2

فالاجتماع الذي لا يمكن أن يشارك فيه أعضاء الجماعة، لا يعد علنيا بغض النظر عن عدد هؤلاء وعلى العكس من ذلك فإنه يصبح علنيا إذا استطاع أشخاص أجانب عن الاجتماع سماع العبارات المتلفظ بها ولا يهم عدد هؤلاء الأجانب، ولتكون العبارات المتلفظ بها في الأماكن أو الاجتماعات العامة هي نفسها علنية، يعني أن يسمعها ثلث الحاضرين على الأقل، ولتتحقق العلنية بواسطة الرسائل الموجهة لأعضاء مجموعة دون سواهم ولا في نشريه الأخبار الموجهة لهؤلاء، ولا في وضع لافتة في مكان لا يراها فيه إلا عاملي المصنع، وعلى خلاف ذلك تتحقق العلنية بواسطة التعليق المكتوب في رواق مدرسة كبيرة لأنه من الممكن أن يمر عليه أشخاص لا ينتمون للمؤسسة.[1]

الفرع الثاني: حالات العلنية

في هذا الفرع سنتطرق إلى دراسة حالات العلانية، حيث سنقوم أولا بذكر وشرح صور العلنية، والتي تتمثل في العلانية كجريمة بحد ذاتها، والعلانية كركن في الجريمة، والعلانية كظرف المشدد، وكعقوبة أيضا، وثانيا سنقوم باستظهار مظاهر العلانية ومحاولة إثباتها منها علانية القانون، وإثبات علانية القانون وعلانية الواقع.

أولا: صور العلانية

1-**العلانية كجريمة بحد ذاته:** إن النشر جريمة في حد ذاته، أو هو الركن الأساسي للجريمة، يتحقق عندما ترد نصوصا صريحة في القانون تحظر أفكار معينة مثل: المادة 85 من ق. أ القديم (جريمة النشر وإذاعة أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس بأمن الدولة والوحدة الوطنية والمادة91 ق.أ القديم (جريمة نشر وإذاعة صور أو رسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم) والمذكور في المادة 92 من قانون الإعلام 2012.[2]

---

[1]- لحسن بن شيخ اث ملويا، رسالة في جنح الصحافة -دراسة فقهية قانونية وقضائية-، دار هومة، الجزائر، 2012، ص ص38_40.

[2]- المرجع نفسه، ص50.

2-العلانية كركن في الجريمة: كما هو الحال في الفعل العلني المخل بالحياء المنصوص عليه في المادة 333 من القانون العقوبات، وكذا جريمة الإغراء ويقصد التحريض على الفسق، النصوص عليه في المادة 347 من ق ع، وهنا تكون العلنية مفترضة التحقق لمجرد ارتكاب الفعل المخل بالحياء، فلا يشترط لتوافر العلنية أن يشاهد الغير عمل الجاني فعلا بل يكفي أن تكون لمشاهدة محتملة ولو ارتكبت الفعل في الظلام أو في غابة، وكذلك الأمر في جريمة الإغراء بقصد التحريض على الفسق فالعلنية ركن أساسي لقيام الجريمة.[1]

3-العلانية كظرف مشدد: تسرى على كافة المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء، وسواء كانوا على علم أو لا ،ويسال الجاني عن الظرف المشدد وتوقع عليها العقوبة المشددة وأن كان يحصل الظرف المشدد، إلا إذا ثبت أنه لم يكن يقصد تحقق يكن يقصد تحقق العلانية.[2]

4-العلانية كعقوبة: أخذت القوانين الحديثة بصورة العلانية كجزاء يرتبه المشرع للفعل الإجرامي ويقرره القاضي من خلال عقوبة نشر الحكم التي يكون الهدف منها التشهير بالمتهم وما يترتب عليه من ألم نفسي ومادي يلحق بالجاني وقد نص عليها المشرع ضمن العقوبات التكميلية، ومنصوص عليها في المادة 09 ف12 قانون العقوبات وكذا المادة 18 من ف1 المادة 144 قانون العقوبات ولم يرد على العقوبة نشر الحكم من قبل ذلك الأجهزة.

ثانيا: مظاهر العلانية وإثباتها

1-علانية القانون: العلانية المجرمة قانونا تأخذ شكل علانية لقانون عندما يكون المشرع قد حدد العناصر التي يفترض فيها إن وجدت قيام العلانية فهمي تكون مقدرة

[1]- فليغة نور الدين، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون الجزائري، ص 311.

[2]- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص44.

ومحددة سلفا من المشرع وتكون مفترضة افتراضا قانونيا غير قابل لإثبات العكس، ذلك لأن مجرد ارتكاب الفعل في المكان العام يعني العلانية ولو لم يرد احد لأن العلانية مفترضة في هذا المكان.

فالقاضي يكون ملزم بإثبات تحقق العلانية بإحدى الطرق المفترضة قانونا لتحقيقها، ويكون خاضعا لرقابة المحكمة العليا لأنه يفصل في مسالة قانونية لا مسالة واقع.[1]

2. إثبات علانية القانون: من خلال عناصرها فإذا لم تثبت عناصرها يحكم بعد تحققها ومن القرائن القانونية القاطعة والتي تدل على تواتر العلنية " القول أو الصياح في الطريق أو مكان مباح للجمهور الكتابة والرسوم والصور والأفلام وهي عرض الكتابة أو ما في حكمها في طريق عام أو مكان مباح للجمهور أو مكان خاص يمكن رؤيتها وفي هذا الإطار نجد المادة 296 قانون العقوبات.

3.علانية الواقع: يمكن القول إن علانية الواقع تحقق إذا توافرت العلانية بأي الوسيلة من وسائل تحققها التي لم يرد ذكرها وحصرها في القانون...فالمشرع الجزائري اتبع منهم علانية الواقع في عدد من المنصوص دون بيان طرق تحققها، كما هو الشأن في المواد 147و 160 مكرر3(ق.ع) وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير مدى توافر العلانية .[2]

4. إثبات علانية الواقع:هي علانية حقيقة فعلية ويتم إثبات تحققها بجميع وسائل وتتم طرائق الاقتناع الشخصي للقاضي بوجود علانية فعلية قائمة أيا كانت وسيلة التعبير المستخدمة، كتابية أو قولية أو فعلية وله حرية واسعة في تقدير الظروف والوقائع المكونة

[1]– المادة 296 من قانون العقوبات: "يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطرق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات واللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

[2]– لحسن بن شيخ اث ملويا ، المرجع السابق، ص58

للعلانية فيجب أن يتحقق من وجود علانية فعلية وهو يخضع لرقابة المحكمة العليا من حيث التسبيب.[1]

الفرع الثالث: جرائم الصحافة وجرائم وقتية

تعتبر جميع الجرائم التي تقع عن طرق العلانية كقاعدة عامة جرائم وقتية، أي تدخل في مجموعة الجرائم التي ينتهي تنفيذها بتوافر عناصرها المادية، ولا يشترط القانون عناصر أخرى قابلة للامتداد تخضع لسلطة إرادة الجاني، ومن ثم فان الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو بغيرها من وسائل العلانية التقليدية ترتكب لمجرد توافر ماديات الجريمة، فتعتبر الجريمة مستوفية ركنها المادي بمجرد النشر الذي يمس الحق الذي يحميه القانون، وتطبيق ذلك يعد جريمة وقتية ،نشر مقالي تضمن سب المجني عليه أو لصق إعلانات ماسة بالنظام العام أو الآداب العامة، حيث أن إرادة الجاني خلال الوقت الذي يستمر المطبوع متداول بين الأفراد أو بعد لصق الإعلانات[2].

المطلب الثاني

أركان الجريمة الصحفية

للحديث عن الجريمة الصحفية كان لزاما علينا التطرق لأركانها والتي لابد منها في أي جريمة أيا كان نوعها وأيا كانت طبيعتها، فلكل جريمة أركان تقوم عليها فتناولنا ذلك مطلبين الأول تحدثنا عن الركن المادي في حين في المطلب الثاني عن الركن المعنوي حيث لا تقوم هذه الجريمة في غياب هذه الأركان.

[1]– بلواضح الطيب، المرجع السابق، ص26

[2]– طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، المرجع السابق، ص88.

الفرع الأول: الركن المادي

الركن المادي هو الذي يعبر عن المعنى الملموس للجريمة من خلال فروعه الثلاثة، أولا فعل النشر والفرع الثاني النتيجة وصولا إلى العلاقة السببية، فالركن المادي للجريمة هو الذي يعبر عن المظهر الخارجي للإرادة الآثمة ولا تقوم للجريمة إلا توافره، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما أضمرت من النشر إلا إذا اتخذت مظهرا خارجيا يعبر عنها

وحتى تقوم جرائم الصحافة لابد من نص تجريمي يضفي على الفعل الصفة غير المشروعة، وهذا النص احتواه أو احتوته قوانين معينة، وبالتالي لابد في أية جريمة من ركن مادي يعبر عن حقيقتها المادية، وبالتالي فالركن المادي لا يتكون إلا من العناصر المادية التي عينها المشرع في النموذج القانوني للجريمة، أي بمعنى أن الركن المادي ينشأ بفعل محظور بموجب القانون وهذا ما يطبق على جرائم النشر عندما يقوم ركنه المادي بنشر مادة أو مقالا بصورة مخالفة لأحكام القانون[1].

أولا: فعل النشر

لكل جريمة سلوك أو نشاط إجرامي ظاهر للعيان، فهو العنصر الأساسي لقيام الركن المادي للجريمة، والنشاط الإجرامي في الجريمة الصحفية يتم بخصوصية وهي " العلانية "فهي تشكل كل النشاط أو السلوك الإجرامي.[2]

فالمشرع في جرائم النشر يعاقب على السلوك الذي يتضمن عنصرين كلاهما جوهري:[3]

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص37

[2]– طارق كور، المرجع السابق، ص27 .

[3]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص38 .

هو الفعل الذي يتضمن الرأي أو الفكرة التي يتم التعبير عنها بواسطة الصحف في صورة قول أو كتابة أو وسيلة من وسائل التمثيل الأخرى.

ثانيا: هو علانية هذا الفعل

يعد فعل النشر شرطا لإرتكاب إحدى جرائم الصحافة المنصوص عليها في قانون العقوبات حيث نصت المادة 147 من قانون العقوبات على:

1- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة، التقليل من شأن الأحكام القضائية التي يكون طبيعتها بسلطة القضاء.

أي أنه يوجد ثلاثة طرق للتعبير عن المعنى هي:

أ_ القول ويلحق به الصياح.

ب_ الفعل ويلحق به الإيماء.

ج- الكتابة ويلحق بها الرسوم والصور والرموز وغيرها من الطرق، خلاف القول والفعل وما يلحق بهما كإخراج الأفلام السينمائية أو الروايات التمثيلية ونحت التماثيل ..الخ.[1]

وقد نصت المادة[2] 296 من قانون العقوبات على وسائل العلانية وهي:[3]

ثالثا: علانية القول والصياح

1-القول: هو كل ما ينطق به الإنسان من كلمات مفهومة أيا كانت اللغة المستعملة ، سواء أكان مكونا من جمل تامة أم بمجرد لفظ واحد، وسواء أكانت العبارات متقطعة أم مكررة

2-أما الصياح: فيقصد به عن مجموعة الأصوات التي تصدر من الإنسان معبرا بها عن المشاعر حتى ولم يكن التعبير عن الألفاظ واضحا كالصراخ والدمدمة إذاعة

---

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص42 .

[2]- أنظر نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- طارق كور، المرجع السابق، ص27_28 .

القول أو الصياح بطريق اللاسلكي أو أية طريقة أخرى.[1] ويفترض القانون أن علانية القول أو الصياح إذا وقع في إحدى صورتين:

أ_ الأولى: تتمثل في الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عامأو أي مكان آخر مطروق، أو الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

ب_ أما الثانية: هي إذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخربو بالتالي فالقول أو الصياح الذي لا يصل إلا إلى مسمع شخص واحد فإنه تنتفي فيه صفة العلانية.

فهذا ما يستلزم الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده لوصول المعنى المعبر عنه إلى علم الجمهور.

ويقصد بالمحفل العام كل اجتماع يضم عددا كبيرا من الأفراد ويجوز لكل شخص الانضمام إليه، في حين لا يعد اجتماعا ذلك الاجتماع الذي يضم عدد قليل من الأفراد كاجتماع الأقارب أو اجتماع الطلبة في قاعات الامتحان، كما لا يشترط أن ينعقد الاجتماع في مكان عام فقط فيمكن له أن ينعقد في مكان خاص.

رابعا: المكان العمومي

يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام: الأماكن العمومية بطبيعتها، والأماكن العمومية بطريق التخصيص، والأماكن العمومية بالمصادفة[2] .

1-**الأماكن العمومية بطبيعتها:** وهي الأماكن المفتوحة بصفة دائمة ومستمرة للعموم ويباح الدخول فيها والخروج منها في أي وقت وبدون أدنى شرط كالحدائق العمومية والساحات العمومية والمقاهي والأسواق.

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص 40_43 .

[2]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص44_45.

2-**الأماكن العمومية بطريق التخصيص:** وتعرف هذه الأماكن بأنها الأماكن التي ليست بطبيعتها عامة ولكنها تصبح كذلك لسبب الغرض الذي أعدت له وهو لا يفتح للجمهور بطريقة مستمرة وإنما يفتح في مواعيد وأوقات معينة، أي حسب شروط لابد من احترامها وتتمثل هذه الشروط في اختيار توقيت معين، أو دفع معلوم معين للدخول كالمسار حول متاحف والمكتبات...

3-**الأماكن العمومية بالمصادفة:** فهي في الأصل أماكن خصوصية، ولكنها تكتسب الصفة العامة عند وجود عدد من أفراد الجمهور فيها بطريق المصادفة أو الاتفاق وذلك بصفة مؤقتة وعارضة أو مصادفة، وتتوافر العلانية في الأماكن العمومية بالمصادفة إلا إذا حصل الجهر بالقول أو الصياح أثناء تواجد الجمهور بهذه الأماكن سواء في مكان عام أو في مكان خاص وذهب بعض الباحثين إلى أنه إذا حصلت الوقائع المسندة في مكان خاص، إلا أنها وصلت إلى أسماع من تصادف وجودهم في المكان العام المجاور له، فتكون كما لو حصلت في المكان العام.

إذن نلاحظ أن تحقق العلانية عن طريق القول، يختلف باختلاف الأمكنة لكن المهم هو أن تكون هذه الأمكنة عامة مهما تغيرت سواء بطبيعتها أو بالتخصيص أو بالمصادفة، كما قد تتحقق العلانية أيضا بالصوت والصورة في أمكنة متعددة عن طريق البرامج الإذاعية والتليفزيونية أي الإذاعة عن طريق اللاسلكي.

خامسا:علانية الفعل والايماء

يقصد بالفعل الإيماء حركة عضوية أو إشارة يفضح بها مرتكبها عن معنى معين و مثال ذلك استعمال اليد للدلالة على الرفض أو التحريض بالرأس للدلالة على الاستنكار أو القدم للدلالة على الاحتقار كتقطيع صورة شخص و دهسها بالأقدام[1].

[1]- طارق كور، المرجع السابق، ص 28.

فالصور التي تتحقق بها علانية الفعل و الإيماء هي نفس الصور التي تتحقق بها علانية القول و الصياح في حالة الجهر به أو تريده.[1]

فوقوع الفعل أو الإيماء في المحفل أو المكان لا يسم حب افتراض علانية إلا إذا كان من الممكن رؤية الفعل أو الإيماء لمن يكون موجودا في المحفل العام أو المكان العام، كما هو الشأن في حالة صدور القول أو الصياح في محفل أو مكان عام فلا يكفي بافتراض العلانية ما لم يحصل الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده، أما إذا وقع الفعل أو الإيماء خفية فلا تتحقق به العلانية وحتى وإن وقع في محفل أو مكان عام لأن ذلك الفعل أو الإيماء لم يراه أحد سوى من وجه إليه ذلك الفعل، و من هنا نجد أنالغرض من الفعل أو الإيماء هو الإساءة إلى شخص ما أو هيئة، بحيث يستطيع رؤية ذلك الفعل من كان في ذلك المكان.

والإيماء يقصد به الإشارة التي يصدرها لإنسان بأحد أعضائه والحقيقة أنه توجد إشارات معروفة لدى العامة الناس لها دلالة واضحة في السب والإهانة وتحقق هذه العلانية لمجرد رؤيتها من طرف عامة الناس أو في اجتماع.[2]

سادسا: علانية الكتابة أو ما تقوم مقامها

1_الكتابة: تعني كل ما هو مدون بأية لغة مفهومة واضحة تؤدي معنى معين وكل ما يقوم مقامها (كالصور،الرموز،الكاريكاتير...) مثل التحريض على البغض والعنف ضد من يعتنقون الدين ، المادة 144 مكرر من قانون العقوبات، وتتحقق العلانية بالكتابة في ثلاث صور[3].

أ – توزيع الكتابة بغير تمييز على عدد من الناس

[1]– طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، المرجع السابق، ص88.

[2]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 46.

[3]– طارق كور، المرجع السابق، ص 30.

لقد عرف الفقهاء بأنه العملية التي يكون القصد منها تسليم المطبوعات و ما في حكمها من خطابات أو صور ماسة بالعرض والشرف لأي عدد من الأفراد بغير تمييز فتتحقق العلانية إذا سلمت الكتابة لعدد من الناس دون تمييز، ولا يتحقق التوزيع إلا بالتسليم الفعلي للكتابة ولو كان العدد قليلا، إذن يكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلى الناس ولو كان عددهم قليلا فلا يعتبر توزيعا إعطاء الكتابة لشخص واحد أو عدة أشخاص معنيين معروفين تربطهم صلات مباشرة بالموزع تبرر اختصاصهم بالاطلاع على المكتوب، يكون هؤلاء الأشخاص لا يصدق عليهم وصف الجمهور، فلا يسمح إعطاءهم المكتوب وإطلاعهم عليه بافتراض العلانية ولا يشترط أن يكون التوزيع بالغا حدا معينا، فيستوي أن يكون تسليما يدا بيد، أو أن يرسل عن طريق البريد أو أن يلقى فيصناديق البريد الخاصة أو أن يلقى بقارعة الطريق ليلتقط بمحض الصدفة، أما إذا وزع المكتوب بطريقة سرية فإن العلانية تكون منتقية.

ب- عرضها بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو في مكان مطروق. وبالتالي فالعبرة في هذه الصور ليست بالمكان الذي اعرض فيه الكتابة أو الرسوم و إليها وإنما بالمكان الذي يمكن رؤيتها فيه، فلا يشترط أن يكون العرض في مكان خاص لإمكانية توافر العلانية إذا أمكن رؤية الكتابة أو الرسم في الطريق العام أو أي مكان مطروق، و بالتالي إذا وضعت الكتابة أو الرسوم في مكان غير ظاهر – خفي – هذا يعني أنه لا يمكن للجمهور أن يتطلع عليها أو قراتها وأيضا لا تتحقق العلانية في هذه الحالة.

إضافة إلى طرق العلانية السالفة الذكر، هناك طرق حديثة ظهرت مع تطور مجال تكنولوجيا الاتصالات المتمثلة في الانترنت وكذا المراسلة المكشوفة بواسطة البريد الالكتروني[1].

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 46_47.

ج – بيعها أو عرضها للبيع في أي مكان

يقصد بالبيع كصورة من الصور التي تتحقق بها علانية الكتابة تسليم الكتابة أو الرسم مقابل ثمن معين، ويشترط أن يتم البيع لعدد من الناس بغير تمييز سواء في محل عام أو اجتماع عام وتتوفر العلانية ولو كان المبيع نسخة واحدة أو كان المشتري واحد واشترى عدة نسخ ما دام القصد في كل الحالات هو النشر.

ويعتبر عرضا للبيع كل مكتوب أو ما إليه، صور، رسوم، وضع في محل على ذمة بيعه أو نشر اسمه في فهارس المطبوعات أو الإعلان عنه بقصد لفت نظر المشترين إلى طلبه.

ويشترط أن يكون البيع تجاريا لا بيعا خاصا من أجل تحقق العلانية وبالتالي لابد من تحقيق إرادة البيع بقصد النشر فلا يختلف العرض للبيع عن البيع ذاته اختلافا جوهريا لأن العرض هو طرح المكتوب، أو ما عرضه في محل قصدشرائه من قبل الناس و يقع الإعلان عنه بقصد أنظار المشترين له.

فالملاحظ هنا أن تحقق العلانية لا يشترط صفة المكان وإنما تشرط صفة النشاط وهو أن يكون البيع تجاري.

سابعا: النتيجة

تعتبر العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجرائم التي يتطلب المشرع وجودها في الفعل المرتكب ويقصد بها الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي، فالأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي لا يكون دائما ماديا، فقد يكون نفسيا كما هو الحال في جرائم الصحافة إذ يترتب على التلفظ بالإهانات تغيير في الاعتبار القانوني الذي يعتد به المشرع، إضافة إلى أن ليس جميع جرائم تشترط وجود نتيجة فهنا كجرائم

يقوم ركنها المادي على سلوك فقط كما هو الحال في الجرائم الشكلية وبالنظر إلى قانون العقوبات وقانون الإعلام الجزائري تميز بين الصور الأربعة التالية:[1]

1-الصورة الأولى: النتيجة عنصرا أساسيا مكون للجريمة الصحفية، بحيث إذا انتفت النتيجة انتفت الجريمة مثال ذلك جريمة التنويه بالجنايات والجنح بأي وسيلة من وسائل الإعلام.

2- الصورة الثانية: احتمال وقوع الحدث: مثال ذلك جريمة نشر الأخبار أو وقائع أو إجراءات تمت أمام الجهات القضائية ومع نشرها لأنها تمس يسر التحقيق أو الشعور المتقاضين كحالة الأشخاص.

3-الصورة الثالثة: النتيجة لا تكون عنصرا أساسيا بل يأخذ بها المشرع كطرف مشدد ومثال ذلك جريمة نشر أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها المساس بأمن الدولة وسلامة الوحدة الوطنية. وهذا ما نصت عليه المادة 116 من قانون الإعلام سنة 2012 فالمشرع يعاقب على الفعل سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق إذا تحققت كانت كطرف مشدد.[2]

4-الصورة الرابعة: هنا المشرع يجرم النشاط بحد ذاته بغض النظر عن تحقق أو عدم تحقق النتيجة الإجرامية مثال ذلك جناية نشر وثيقة أو خبر يتضمن سرا عسكريا، التي نصت عليها المادة 84[3] من قانون الإعلام لسنة 2012.

ثامنا:العلاقة السببية

وفكرة العلاقة السببية تتجلى أكثر في الجرائم المادية كالقتل والضرب، بينما لا تثور علاقة سببية في الجرائم الشكلية ولا في الجرائم المادية الأخرى وحتى في جرائم الصحافة باعتبارأنمثل هذه الجرائم لا يشترط فيها تحقق النتيجة إلا في حالات محدودة[4].

---

[1]- طارق كور، المرجع السابق، ص 30_31.

[2]- طارق كور، المرجع السابق، ص32 .

[3]- نص المادة 84 من قانون الإعلام يعترف لمصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني.

[4]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص48 .

تعد العلاقة السببية أساس مسؤولية الجنائية عن فعل النشر وتعني إسناد الجريمة ماديا إلى القادم بهذا النشر وهي التي تقصر مبدأ التجريم على الوقائع المادية التي ترتبط بنتيجة إجرامية دون النوايا والمعتقدات.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إن العلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة تتخذ إحدى صور تين إما القصد الجنائي وإما أو العمد الخطأ غير العمدي وبما أن جرائم الصحافة جرائم عمدية فلا يمكن تصور قيام جريمة نشر عن طريق الصحف وتوصف بأنها جريمة غير عمدية وبالتالي يقوم ركنها المعنوي على توافر القصد الجنائي، أي اتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب النشاط الإجرامي وإلى النتيجة المترتبة عليه، مع علمه بها بكافة العناصر التي بتطلبها القانون العام لقيام الجريمة، ويعرف القصد الجنائي بأنه علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذا العناصر أو إلى قبولها وهو يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة أي علم الجاني بأن الفعل الذي يقوم به هو فعل محظور ومعاقب عليه بنصوص قانونية ومع ذلك تتجه إرادته إلى تنفيذ ذلك السلوك الإجرامي وتحقيق نتيجة جرمية أي اقتراف الفعل بإرادة إجرامية[1].

إذن في الركن المعنوي لمثل هذه الجرائم لابد من توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة أي علم الجاني بأن الفعل الذي يقوم به هو فعل محظور ومعاقب عليه بنصوص قانونية ومع ذلك تتجه إرادته إلى تنفيذ ذلك السلوك الإجرامي وتحقيق نتيجة جرمية أي اقتراف الفعل بإرادة إجرامية.

أولا: تعريف القصد الجنائي

[1]– طارق كور، المرجع السابق، ص50 .

إرادة النشاط والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة وبصلاحية النشاط لإحداث النتيجة المحظورة قانونا مع توافر نية تحقيق ذلك ومثال ذلك قيام الناشر بنشر أخبار مزيفة تجاه شخص ما أو هيئة بغرض المساس بالشرف أو الاعتبار مع علمه بأن هذه الأخبار مخالفة للحقيقة ويتعمد بذلك نشر هذه المعلومات وتشويه الخبر في تحقق في هذه الحالة القصد الجنائي وتقوم الجريمة جنحة نشر الأخبار الزائفة[1].

ثانيا:عناصر القصد الجنائي

يرتكز القصد الجنائي على عنصرين هما: العلم، الإرادة.

1_ العلم

إن العلم هو جوهر القصد الجنائي في الجرائم بصفة عامة بحيث ينبغي للجاني أن يحيط بكافة أركان الجريمة، ففي جرائم الصحافة لابد للجاني أن يعلم بالواقعة محل القذف أو الإهانة مثلا بأن يعلم بموضوع الحق للمعتدي عليه وخطورة الفعل ومكان وزمن ارتكابه وأن يتوقع النتيجة الإجرامية كالتشهير بالمجني عليه أو المساس بشرفه واعتباره أو المساس بسرية التحقيق عند نشر مجرى التحقيق، كما يجب على الجاني أن يعلم بالتكييف الذي ينطبق على تلك الوقائع وكذا علم الجاني بالصفات التي يطبقه القانون على المجنى عليه.[2]

2_ الإرادة

الإرادة هي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرضه عن طريق وسيلة معينة وهذا النشاط النفسي يصدر عن الوعي وإدراك[3].

---

[1]– طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، المرجع السابق، ص64.

[2]– سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، المرجع السابق، ص61.

[3]– سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 20.

ففي جرائم الصحافة يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة وهي التشهير بالمجني عليه إذ أن جرائم القذف والإهانة بصفة خاصة تكون العبارات التي صدرت من الجاني قد تضمنت إرادته إلى الجهر والتشهير في الإساءة والمساس بشرف وكرامة المجني عليه ولذلك فقد اشتهر القضاء في مصر على عدم وجوب الحديث عن الركن المعنوي مستقلا طالما أن العبارات المستخدمة لا تشير إلى اتجاه إرادة الجاني في إساءة إلى المجني عليه.

خلاصة الفصل

تعتبر الجرائم الصحفية جرائم تعبر عن الرأي والفكر وفيها اعتداء على مصالح الفرد والجماعة، يتجسد في سلوك الفعل وهو عمل إيجابي كنشر مقال ينطوي على جريمة القذف أو السب مرتكبة بواسطة وسيلة إعلامية أو الإنتاج عن القيام فعلا يستوجب القانون حمايتها، باعتبار أن لهذه الجريمة لديها طبيعة قانونية وذلك نظرا لاختلاف الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجريمة ولا نسى أنها تحتوي على أركان وخصائص التي يجب على الصحفي احترامها والخضوع إليها أثناء أداء مهامه الصحفي.

الفصل الثاني:

معالجة التشريع الجنائي والإعلامي لجرائم الصحافة

أصبحت الصحافة في الوقت الحالي تشكل قوة مؤثرة، بما تضطلع به من نشر الوعي السياسي والاقتصادي و الثقافي داخل المجتمع. لذا يتوجب علي الصحفي أن يلتزم بمستوى أخلاق عال، وأن يتمتع بالنزاهة و يمتنع عن كل شيء يسيء إلى مهنته فالصحافة بكل أنواعها سواء كانت مكتوبة أو مسموعة ومرئية أصبحت ظاهرة عامة في المجتمعات المعاصرة، وتعد مقياس لحرية الشعوب وديمقراطيتها لدورها الهام في تغيير سياسيات المتبعة في أي قطاع لكن هذا لم يمنع الصحافة من تجاوز وتعسف في استعمال الحريات الممنوحة لها فكثيرا ما اتصلت بالجريمة وكانت مساعدة على ارتكابها.

وبالتالي فأن خروج الصحافة عن هذه القاعدة و تجاوزها في استعمال حق النشر وتجاهل تلك الضوابط يؤدي إلى عدد من المخاطر و المضار ،وهذه المخاطر يمكن أن تنال من المصالح الخاصة للأفراد و المتمثلة غالبا في ارتكاب الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والنشر(المبحث الأول) كما يمكن أن تنال أيضا من المصالح العامة للمجتمع و المتمثلة في مختلف الجرائم الماسة بأمن الدولة و النظام العام(المبحث الثاني). مما دفع المشرع الجزائري إلى التدخل من خلال تجريم هذه الأفعال التي ترتكب عن طريق الصحافة. وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل بالتفصيل.

المبحث الأول

جرائم الشرف والاعتبار والنشر

للشرف والاعتبار ليسا كلمتين مترادفتين بل لكل منهما معناها المحدد فالشرف ذو صلة بنزاهة الشخص وإخلاصه وذلك مهما كانت مرتبته الاجتماعية أما الاعتبار فهو مرتبط بالتقدير والاحترام الذي يكسبه الشخص في محيطه. وبما أن القضاء لا يميز بين الفعل الماس بالشرف والاعتبار ويستعملها مترادفين، وهي الجرائم التي تقع نيلا من شرف الأشخاص و سمعتهم، وهي أيضا تلك الأفعال التي من شأنها الحط من كرامة المجني عليه وأشهر هذه الجرائم: السب، القذف، الإهانة. ولا ننسي كذلك جرائم النشر وهي نوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار و العقائد و المذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها السياسية، أو الاجتماعية، أو فلسفية. والتي تنجم عنها إساءة استعمال حرية الإعلام بحيث يترتب علي ذلك مسؤولية مدنية، أو اجتماعية، أو جنائية. وعرفها فقيه قانون الإعلام الفرنسي البروفيسور "بوركين "أنها الجرائم المتعلقة بإساءة استعمال الإعلام وتندرج ضمن جرائم النشر كل من جرائم: القذف، السب، الإهانة[1].

ولهذا الصدد فأننا سندرس في هذا المبحث الجرائم التي تمس بشرف والاعتبار الأشخاص وتحط من قدرهم ومكانتهم حيث أن المادة 93 من قانون الإعلام رقم 05/12[2].

تمنع الصحفي من انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم و اعتبارهم للتفصيل في الجرائم الماسة بالشرف و اعتبار والنشر استلزم الأمر دراستها في ثلاثة

---

[1]– كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون و الإعلام دراسة تحليلية مقارنة بالاجتهاد القضائي لرجال القضاء والإعلام علي ضوء قانون العقوبات والإعلام، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 17 .

[2]– القانون العضوي رقم 12 –05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 02 الصادر في 15 يناير 2012 .

مطالب بحيث ستتم دراسة جريمة القذف والسب في المطلب الأول وجريمة الإهانة في المطلب الثاني وجرائم النشر في المطلب الثالث .

المطلب الأول

جرائم السب والقذف

تعتبر جريمتي القذف والسب من الجرائم الماسة بشرف واعتبار الأشخاص فهي تحط من قدرهم ومكانتهم ما يعني أنها تمس بالمصلحة الخاصة للأفراد لكن ذلك لا يعني أنهما جريمة واحدة فهما جريمتين مستقلتين كل واحدة قائمة بذاتها بحيث أن جريمة القذف هي كل واقعة تمس بالشرف واعتبار الأشخاص إذ تم إسنادها إليهم. كذلك يعتبر إسناد فعل في أمر محدد إلى شخص أو أشخاص لو صح هذا الفعل لكان جريمة يسأل عنها من أسندت إليه أو توجب احتقاره عند أهل وطنه. أما جريمة السب فهي كل تعبير يحط من قدر الشخص أو يخدش سمعته. كما تعرف كذلك بأنه رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أي يتحقق بإلصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين. وعليه ستتم دراسة هاتين الجريمتين في الفرع الأول و الثاني علي التوالي[1] .

الفرع الأول: جريمة السب

السب في أصل اللغة الشتم وهو كل إلحاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش شمعته لدى غيره سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي توحي إليه. كأن يوجه الجاني إلى ضحيته عبارة يا خائن، يا موسخ، أو أن يوجه له لعنة لدينه أو لأبيه.

[1]– بن مدور سهام /رمضاني ليدية ،المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012 –2013 ، ص 5 .

السب وهو خدش شرف الشخص و اعتباره عمدا أو دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه.

كما عرفه الفقه علي أنه يعبر عن أي معني شائن لا ينطوي علي تحديد واقعة معينة و تعرفه المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري علي أنه: كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قذف علي إسناد أي واقعة[1].

رغم أن جريمة السب يمكن أن تعتبر من جرائم الأكثر عرضه للوقوع عبر وسائل الصحافة بحكم مرونة ما يمكن أن يعتبر سبا وعدم إمكانية تقييده بأن يكون في شكل وقائع أو عبارات معينة من شأنها المساس بشرف واعتبار المجني عليه فأن المشرع الجزائري لم ينص علي هذه الجريمة مباشرة في القانون الإعلام، بل لجأ إلى النص عليها في القانون العقوبات ضمن المادة 297 السابقة الذكر في أعلاه [2]

أولا: أركان جريمة السب

إن جريمة السب كغيرها من الجرائم يجب أن تتوفر فيها أركان والتي لابد منها في جريمة أي كان نوعها أو طبيعتها وهذه الأركان هي الركن المادي والمعنوي والعلانية.

1/ الركن المادي لجريمة السب

وهو النشاط الذي من شأنه خدش الشرف أو اعتبار وإسناده إلى مجني عليه ولا يشترط في السب إسناد واقعة معينة للمجني عليه علي خلاف جريمة القذف فجوهر النشاط الإجرامي في جريمة السب هو التعبير المنطوي علي مساس بشرف واعتبار

[1]– صالحي عبد الرحمان، جرائم الصحافة وأثرها علي الممارسة المهنية، دراسة وصفية تحليلية، بدون طبعة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، بدون سنة النشر، ص547 .

[2]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط5 ، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ص104

المجني عليه ومن صور السب نسبة عيب إلى المجني عليه كأن يصف الجاني دون ما هو عليه.بحيث سنقوم بدراسة عناصر هذا الركن من خلال :

أ/طبيعة التعبير المشين أو البذيء

يشترط لقيام جريمة السب استعمال عبارات شائنة و بذيئة تخدش شرف و اعتبار الأشخاص الموجهة إليهم. بحيث تحمل الإهانة أو الاحتقار أو ألفاظ قبيحة موجهة على الملأ لشخص معين قصد إضراره. يتم تقدير هذه العبارات من قبل قضاة الموضوع بالنظر إلى المكان والزمان التي وقعت فيه الجريمة، فقد تكون نفس العبارات سبا في مكان، ومكانا عاديا في مكان أخر[1].

ب/ الإسناد في السب

وهو العنصر الذي يميز القذف عن السب، فالقذف لا يكون إلا بإسناد معين، أما السب فيتوفر بكل ما يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار. دون إسناد واقعة معينة، فكل لفظ أو تعبير بذيء يوجهه الجاني إلى ضحيته يعتبر سبا.

ج/ تحديد الشخص المقصود بالسب

يشترط في السب أن يكون موجه إلى شخص طبيعي أو معنوي بالذات ،فلا تقوم هذه الجريمة إذا كان السب موجها إلى أشخاص خياليين أو موجودين، كمن يقوم بكتابة مقال يتضمن عبارات السب غير قاصد بها شخص معين. ولا يشترط أن يذكر اسما محددا ،بل يكفي أن يتم التعرف علي المقصود بالسب من خلال ملابسات و ظروف وعبارات السب. وتتفق جريمة السب العلني و جريمة القذف من حيث الأشخاص المستهدفين.

[1]– صالحي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص54_73.

2/ركن العلانية لجريمة السب

لقد سبق الكلام علي هذا الركن في جريمة القذف و هو نفس المطلوب لجريمة السب فكلا جريمتين تشتركان في ضرورة توافر العلانية والتي تتحقق بالقول أو الكتابة أو بالصور أو بالوسائل السمعية البصرية أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. غير أن العلنية ليست ركنا أساسيا في جريمة السب إذ لا تنتفي الجريمة بانتفاء العلنية و أنما تتحول من جنحة إلى المخالفة.

كما يشترط لقيام جنحة السب في جرائم الصحافة توافر ركن العلانية بمعني أن يكون في مقدور الجمهور رؤيتها و الإطلاع عليها. فرغم أن المشرع الجزائري لم ينص في المادة 297 من ق.ع علي ضرورة توفر ركن العلانية في جنحة السب إلا أنه من خلال نص المادة 463 /2 من ق.ع التي تنص على المخالفة المتعلقة بالسب الغير العلني، نستنتج أن عدم ذكره مجرد سهو من المشرع[1].

3/الركن المعنوي لجريمة السب

يشترط القانون الجزائري لقيام الركن المعنوي لجريمة السب توفر القصد الجنائي العام وهذا ما يعني أن الجريمة تقوم بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى نشر ما يمكن أن يمس بسمعة واعتبار المجني عليه. أو ما يمكن أن يعد تعبيرا أو قد حاله من الألفاظ الجارحة والنابية مع علمه بأن هذه العبارات تعد من قبيل السب.

وعليه فأنه لا ينظر إلى نية الجاني من وراء نشره لهذه العبارات، إذ يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة سواء كأن ذلك نية إلحاق الأذى والضرر بسمعة المجني عليه أو كان ذلك استعمالا منه لحرية الصحافة ويتعلق بها من حقوق.

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط13، للطباعة والنشر والتوزيع، دار الهومة، الجزائر ،2011 ص227 .

أما القصد الجنائي الخاص و المتمثل في نية الإضرار بالغير فأنه غير مشترط. فبمجرد قيام الصحفي بنشر ألفاظ وتعابير مشينة تمس المقصود بالسب في شرفه واعتباره وهو عالم بمعناها ستقوم الجريمة في حقه[1].

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة السب

لقد نصت المادة 299 من قانون العقوبات علي عقوبة السب الموجه للأفراد وهي الحبس من شهر(1) إلى ثلاثة(3) أشهر وبغرامة مالية من 20،000دج إلى100،000دج.

أما السب الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص بسب انتمائهم إلى مجموعة عرفية أو مذهبية أو إلى دين معين فالعقوبة المقررة حسب المادة 298 مكرر هي الحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من 20،000دج إلى100،000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[2]. وبالإضافة إلى ما سبق فأن المشرع الجزائري يعاقب علي جريمة السب الموجه لشخص رئيس الجمهورية بنفس العقوبة المقررة لقذفه و يفهم ذلك من عبارة :" كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن اهانة أو سبا أو قذفا .... ".

ذلك بعقوبة الحبس من 03 أشهر إلى 12 شهرا وبغرامة من 50,000 دج إلى 250,000 دج وتضاعف عقوبة الحبس والغرامة في حالة العود.

[1]– دحوان محمد، جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية، تخصص اتصال وصحافة مكتوبة، جامعة د.مولا، سعيدة، 2012 – 2013، ص79.

[2]– خالد مصطفي فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، 2001 ص312.

الفرع الثاني: جريمة القذف

تعرف المادة: 296 من قانون العقوبات القذف علي النحو الأتي: يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أن الهيئات المدعي عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة[1].

ويقصد بالقذف لغويا الرمي والتوجيه أما اصطلاحا في لغة القانون فالقذف هو نشر موضوع من شأنه المساس بسمعة شخص أو هيئة أو منتوج ما لدي الجمهور.

وبالتالي فالقذف في جوهره توجيه معني سيء إلى شخص أو أشخاص بقصد الإساءة إليهم ويجب أن يكون المعنى الموجه محدد المعالم لما ينسب إلى المجني عليه فهناك كثيرا من الأفعال المشروعة التي يمكنها أن تؤذي الشخص في سمعته وشرفه وبالتالي تؤدي إلى احتقاره لدى أهل وطنه[2].

ويمكن اختصار جريمة القذف في التشريع الجزائري بأنها: جنحة تتمثل في ادعاء أو إسناد فعل معين إلى شخص طبيعي أو معنوي و الذي من شأنه أن يمس من شرفه واعتباره[3].

والقذف الذي يرتكب من طرف وسائل الإعلام يختلف عن القذف الذي يرتكبه الشخص العادي ذلك أن القذف بكونه جريمة إعلامية علي اكبر نطاق ممكن وبالتالي يزداد الضرر المترتب عن القذف لاسيما القذف الذي يرتكب بواسطة الصحف والجرائد إذ يتخذ صفة الدوام والثبوت مما يجعله أكثر خطورة و ضررا كما إذا تم إذاعته شفويا.

---

[1]– الإمام بن منضور، لسان العرب، المجلد11، باب القذف، دار إحياء التراث العربي ط3، لبنان، 1993، ص74 .

[2]– الأمر رقم 66 –155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد48 الصادر ب10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 –23 المؤرخ 20 ديسمبر2006، ج.ر.ج.ج، عدد 84 الصادر في 24 ديسمبر2006 .

[3]– إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص298 .

وتحقق جريمة القذف الموجهة للأفراد عندما يتم وصف الشخص و اتهامه أنه غير صادق ومرتشي مثلا أو غير أهل بالثقة أو أنه مخترق للقانون. أما القذف الموجه للهيئات فيكون باتهامها مثلا أنها تعمل خلافا للصالح العام أو أن وضعيتها المالية غير سليمة أو أنها تلجأ إلى أساليب غير سليمة في تعاملاتها[1].

وللقاضي سلطة التقديرية في استخلاص وقائع القذف من عناصر الدعوى لإنزال حكم القانون علي وجهه الصحيح، فالقذف إذن هو إسناد علني عمدي أو ادعاء بواقعة محددة وشأنه تستوجب العقاب[2].

كذلك جريمة القذف قوامها فعل إسناد أو الادعاء ينصب علي واقعة محددة من شأنها المساس بشرف واعتبار المجني عليه[3].

أولا : أركان جريمة القذف

يفترض القذف فعل إسناد وأن يصب هذا الفعل على الواقعة يشترط فيها شرطان أن تكون محددة وأن يكون من شأنها عقاب من أسندت إليه أو احتقاره، أن هذا الإسناد كذلك علانيا، وهذه العناصر تكون الركن المادي للقذف ويتطلب الركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي.45

1/ الركن المادي لجريمة القذف

يتمثل الركن المادي لجريمة القذف في الإدعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير، وهذا الركن ينقسم بدوره إلى عناصر التالية:

---

[1]– أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة و النشر(الذم و القدح)، ط2، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012 ، ص114

[2]– طارق كور، المرجع السابق ،ص 18

[3]– نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري)، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه، العلوم تخصص الفقه والأصول ،كلية العلوم الإسلامية،قسم الشريعة، جامعة ألحاج لخضر باتنة1 ،2015 –2016 ،ص115.

أ/الإدعاء أو الإسناد

لقد دلت العبارة: يعاقب علي ذلك الادعاء التي استعملها المشرع في المادة 296 من قانون العقوبات علي وجود فرق بين فعل الادعاء والإسناد. فالادعاء يحمل معنى الرؤية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق والكذب[1].

أما الإسناد فيقصد به نسبة أمر ما إلى شخص مقذوف علي سبيل التأكيد سواء كأن الخبر صادقا أو كاذبا.

وعلي ذلك فالإسناد في القذف كما يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية يتحقق أيضا بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقى في أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتين في صحة الأمور المدعاة.

كما يستوي القذف أن يسند القاذف الأمر الشائن إلى المقذوف علي أنه عالم به ويسنده إليه بطريق الرؤية عن الغير أو يردده أنه مجرد إشاعة. وتبعا لذلك قضي بأنه يعد قذفا جديدا في الجريدة مقالا سبق و أن نشره في جريدة أخري و كأن يتضمن قذفا[2].

-ب/تعيين الواقعة

المقصود بالواقعة في جريمة القذف هي:"كل حادث إيجابي أو سلبي ،مادي،أو أدبي يترتب عليه المساس بالشرف والاعتبار "أو هي "كل أمر يتصور حدوثه سواء حدث فعلا أو كأن محتمل الحدوث فأن كانت الواقعة المسندة مستحيلة الوقوع كانت الجريمة بدورها مستحيلة التحقق. وبالجمع بين هذه التعاريف يمكن القول بأن واقعة القذف هي: كل من أمر شائن مادي أو معنوي قابل للوقوع من شأن إسناده للمجني عليه أن يمس بشرفه و اعتباره ،وتتعين واقعة القذف في حالة ارتكابها عبر وسائل

[1]- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص201.

[2]- إبراهيم عبد الخالق، المشكلات العملية في الجرائم القذف والسب، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، 2003، ص13.

الصحافة بإسنادها للغير بشكل مكتوب أو مسموع أو مرئي، كمن نشر مقالايتهم فيه شخصا معينا بالسرقة .كما يجب أن يكون الأمر الذي يسنده القاذف معينا محددا ،وهذا الشرط هو الذي يميز القذف عن السب [1].

وبالتالي فالقذف لا يقوم إلا بإسناد واقعة محددة و هي وسيلة التي يمكن بها التميز بين جريمة القذف و جريمة السب فمن يستند إلى موظف عمومي واقعة اختلاسه لمبلغ من المال يعد قذفا و من يصف الموظف بالمختلس يعد سبا[2].

ج/تعيين المسند إليه

والمقصود بالمسند إليه في جيمة القذف الشخص أو الهيئة المقصودة بالادعاء أو الإسناد وذلك بناءا علي عبارة المشرع الجزائري في المادة 296 من قانون العقوبات "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به و إسنادها إليهم ".

حيث يشترط في جريمة القذف تعيين الشخص أو الأشخاص المسند إليهم الواقعة الشائنة علي أنه لا يقصد من ذلك أن يحدد المجني عليه بذكر اسمه و أنما يكفي أن يكون القذف موجها علي صورة يسهل معها معرفة الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم القاذف[3].

أما مصطلح الهيئات فيمكن تعريفها بأنها الهيئات التي لها وجود شرعي دائم والتي خولها الدستور والقوانين قسطا من السلطة أو الإدارة العمومية وهكذا تعد هيئات نظامية كل من البرلمان بغرفتيه مجلس الوزراء، مجلس الحكومة، المجالس الولائية

---

[1] – عبد الحميد الشواربي، جريمة القذف والسب في ضوء الفقه والقضاء ،دار مطبوعات الجيدة ،الإسكندرية ،2006، ص15

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص، والجرائم ضد الأموال)،ج1 ،دون طبعة ،دار هومة ،الجزائر، 2002، ص195 .

[3]– عبد الفتاح بيومي الحجازي، المبادئ العامة في الجرائم الصحافة والنشر، (دراسة متعمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة)، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 58 .

والبلدية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة العليا، مجلس الدولة، مجلس المحاسبة، المجلس الدستوري. ويشترط أن يكون المقذوف محدد بغض النظر عن ذكر الاسم ،بل يكفي أن يفهم من المقال هوية الشخص الموجه أو الهيئة المعنية بالأمر[1].

2/الركن العلانية

العلنية تعني إذاعة الخبر وإشاعته بأية وسيلة كانت للجمهور ،فهي جوهر الجريمة الصحفية و غيابها يعني عدم وجود هذه الجريمة حتى وأن توافرت أركانها الأخرى. وهو الركن المميز لجنحة القذف فإذا غاب هذا الركن أصبحت الجريمة مجرد مخالفة يعاقب عليها القانون بعنوان السب غير العلني والمقصود بالعلانية، هي الإظهار، الجهر، الانتشار، والذيوع والنشر .أي اتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل .فلقد اعتبر المشرع الجزائري العلانية التي تتميز بها وسائل الصحافة من الأركان الأساسية، لقيام جريمة القذف وأن عملية إسناد ما يمس بشرف الأشخاص و الهيئات خارج الإطار العلني، ينقل هذه الجريمة إلى المخالفة السب غير العلني المعاقب عليها بنص المادة 463 من ق.ع [2].

وتتحقق العلنية في جريمة القذف الصحفية بالكتابة وما يلحق بها من طرف التعبير كالرسوم والرموز أو المنشورات سواء كأن النشر أو إعادة النشر أو اللافتات أو إعلانات[3].

3/ الركن المعنوي لجريمة القذف

أن الركن المعنوي لهذه الجريمة يقتضي توفر القصد الجنائي العام أي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب إسناد أي واقعة صحيحة أو خاطئة إلى أي شخص طبيعي أو معنوي أو هيئة أخرى .فالقصد الجنائي في جريمة القذف في الأصل ما هو إلا علم

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص58

[2]– إبراهيم عبد الخالق، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، ط1، دون بلد النشر، 2002 ، ص110.

[3]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص46.

القاذف أن ما أسنده من خلال الخبر الذي أذاعه أو نشره في إحدى الجرائد أو المجالات من شأنه أحداث ضرر المقذوف سواء ماديا أو معنويا. فالجريمة القذف من الجرائم العمدية التي تتحقق بتوفر القصد الجنائي العام لدى مرتكبها .فلو ثبت بأن الصحافي لم يقصد إذاعة الواقعة و أن علم الغير بها كان عرضا، ولسبب خارج عن إرادته ،فلا تقوم الجريمة بالرغم من توافر العلنية[1].

ثانيا / العقوبة المقررة لجريمة القذف

لقد نص المشرع الجزائري حسب المادة 298 من قانون العقوبات العقوبة المقررة لجريمة القذف الموجه للأفراد هي الحبس من شهرين(2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من 250,000 دج إلى 100,000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

أما القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية أو إلى دين معين فأنه يعاقب مرتكبها بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 10,000د.ج إلى 100,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.إذا كأن الغرض من القذف هو التحريض علي الكراهية بين المواطنين أو السكان وذلك حسب المادة 298 /02 من قانون العقوبات[2].

الفرع الثالث : جريمة الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة

يتمتع الإنسان بحرمة حياته الخاصة بما يخوله سلطة منع أي انتهاك أو مساس بحقه في الخصوصية وكذا أي نشر لأية معلومات خاصة به. وتختلف طبيعة البشر فمنهم من يفصل كتمان أسرار حياته وبسط سياج من السرية حول الأمور والمسائل المتعلقة بحياته الخاصة.و قد يرى البعض عكس ذلك.

وذلك من خلال الاطلاع للغير علي أسرار حياته الخاصة و يجعلها محلا للنشر ليعلم بها أفراد المجتمع.

---

[1]– عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص 72.

[2]– المادة 298 :من قانون العقوبات.

أولا :مفهوم جريمة الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة

الحق في الحياة الخاصة هو الحق مكفول دستوريا فلكل واحد منا خصوصياته وشأنه التي لا يرغب أن يطلع عليها الآخرون، ولعل من أهم هذه الجرائم انتهاك حرمة المحادثات الخصية. جريمة التقاط أو الصور و كذا إذاعة أو استعمال التسجيل أو مستند وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر1:" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ ،أو وضع ،أو سمح، بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات، أو الصور، أو الوثائق، المتحصل عليها بواسطة احد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون ."

ويحكم في جميع الأحوال بمصادره الأجهزة و غيرها من ما يكون قد استخدم في جريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصل عليها أو إعدامها[1] .

ثانيا: أركان جريمة الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة

لكل جريمة لديها أركان والتي لابد منها في أي جريمة أي كان نوعها، وهذه الأركان الركن المادي والمعنوي.

1- **الركن المادي لجريمة الاعتداء علي حرمة الخاصة:** يتكون من عناصر التالية

أ_ فعل الإسناد

[1]- سالمي وليد، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف –المسيلة،2016 -2017 ، ص32 .

أن يكون المتهم قد تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت (التقاط، تسجيل، نقل مكالمات أو أحاديث خاصة، أو سرية ..). نص المادة : 303 مكرر من قانون العقوبات[1].

سواء كان الشخص صحفي أو غيره.ويستوي أن يكون الخبر صحيحا أو كاذبا وأن يقع الفعل بواسطة أي جهاز كأن نوعه وحداثته.وبالطبع بدون رضا صاحبه. فالإذن أو رضا بجعل الفعل غير معاقب عليه

ب- موضوع الإسناد

يتمثل في حرية الفرد في انتهاج الأسلوب الذي يرتضيه لحياته بعيدا عن تدخل الغير.وسرية الحياة الخاصة، أي حق الفرد في إضفاء طابع السرية علي الأخبار والمعلومات التي تتولد عن حريته في اختيار حياته الخاصة.

2/الركن المعنوي لجريمة الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة

يلزم لاكتمال النموذج القانوني للجريمة موضوع الدراسة توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة بحسبان الجنحة المذكورة ،من جرائم العمدية.

ثالثا : العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة

[1]- نص المادة:303 مكرر من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من ستة(6)أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 50,000 د.ج إلى 300,000 د.ج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

أ/بالتقاط أو التسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

ب/ بالتقاط أو تسجيل أو نقل صور لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه .

ج/يعاقب علي الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة و يضع الضحية حدا لمتابعة القانونية

يعاقب بالحبس من ستة(6)أشهر إلى ثلاث(3)سنوات وبغرامة مالية 50،000 دج إلى 300,000 دج حسب نص المادة 303 مكررمن قانون العقوبات[1].

المطلب الثاني

جرائم الإهانة

يقصد بالإهانة كل قول، أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحط من الكرامة في أعين الناس ،وأن لم يكن سبا أو قذفا [2]. ولقد أورد المشرع الجزائري جرائم الإهانة ضمن القسم الأول من الفصل الخامس في المواد 144 ومأيليها تحت عنوان الإهانة والتعدي علي الموظفين ومؤسسات الدولة.لم يضع المشرع تعريف للاهأنة وإنما حدد من خلال نص المادة 144 من قانون العقوبات ضد المجني عليه.والوسيلة المستعملة فيها والمصلحة المحمية[3]. كما عرفت بأنها: "كل تعبير مشين سواء تم بالقول، أو الإشارة أو الكتابة تمس بشرف أو اعتبار الموظف العام.أو من في حكمه، وقد تنطوي علي قذف أو سب أو علي ألفاظ عامة مشينة دون أن تصل إلى حد القذف أو السب.

ولقد جرت العادة في إلحاق الإهانة بالسب والقذف لأن كل فعل من هذه الأفعال يستهدف غاية واحدة و هي الانتقاص من حق الشخص في الاحترام والتقدير الواجبين له كونه إنسان، علي أن الإهانة تتضمن إلى جانب ذلك الانتقاض من الاحترام الواجب للإنسان باعتبار الوظيفة صفة أساسية فيه .فالإهانة مرتبطة بالوظيفة ،بحيث لا يمكن القول مهينا و بالتالي معاقبا عليه، إلا بسبب الوظيفة أو شأنها، فيجب أن يكون ما نشره الصحفي في الصحف و المجالات و غيرها من مقالات أو رسوم أو

---

[1]– د.رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1976 ،ص215.

[2]– حبشي عائشة أحلام، تطور اتجاهات نظم المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام في التشريع الجزائري، لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017 – 2018، ص15 .

[3]– حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دون طبعة، دار الألفى، دون بلد النشر، دون سنة النشر ،ص29.

كاريكاتور يتضمن إهانة موظف عام أو من في حكمه، سواء كأن مكلفا بخدمة عامة أو غير ذلك كي تقوم الجريمة، فإذا كان من البديهي أن تكون الشخصيات العامة عرضة للنقد من طرف الصحفيين فأنه من غير المسموح بهم أن يصل ذلك النقد إلى مرحلة الإهانة. وهذا ما ذهبت إليه المادة 93 من قانون الإعلام التي تمنع الصحفيين من انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية سواء كأن ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة[1] .

أولا: أركان جريمة الإهانة

إن جريمة الاهانة هي أيضا لديها أركان لابد أن تتوفر فيها لقيامها أي كان نوع الاهانة، وتتمثل هذه الأركان في الركن المادي والمعنوي والعلانية.

1/الركن المادي لجريمة الإهانة

بناءا علي النصوص القانونية التي منعت جريمة الإهانة، فأن ركنها المادي يتكون في حالة وقوعها عبر وسائل الصحافة. بإقدام الجاني علي نشره أو بثه ما يمكن اعتباره من قبيل الإهانة في حق الأشخاص الطبيعية والمعنوية المنصوص عليهم قانونا، سواء كان ذلك بالقول، أو الكتابة، أو الرسم أو الصورة، ولو لم يشكل قذفا أو سبا، بل يقتصر في ذلك أن يفهم من موضوع الجريمة معنى الازدراء أو السخرية والاحتقار بشخص المجني عليه بالاحترام الواجب لصفته الدينية أو المهنية.

–ولقد أورد المشرع الجزائري جرائم الإهانة في المواد 144من قانون العقوبات وما يليها تحت عنوان الإهانة والتعدي علي الموظفين ومؤسسات الدولة. والتي تحدد الأشخاص محل الحماية الجنائية وهم : القاضي، الموظف وضابط عمومي، قائد أحد رجال القوة العمومية ،عضوا محلفا إذا وقعت الإهانة في جلسة محكمة أو مجلس

[1]– إبن عباس سهيلة، جريمة القذف في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص77.

القضائي وبموجب تعديل قانون العقوبات الأخير رقم 01 /09 المؤرخ في 26 /06 /2001 أضاف المشرع إلى الأشخاص المحميين جنائيا من الإهانة كل من:

1/رئيس الجمهورية و ذلك بموجب المادة 144 مكرر.

2/البرلمان أو إحدى غرفتيه، المجالس القضائية والمحاكم، الجيش الوطني الشعبي، الهيئات العمومية بوجه العام و ذلك بموجب المادة 146 ق.ع

2/الركن العلانية في جريمة الإهانة

فأن الأصل فيها عدم الأخذ بها كشرط لقيامها إلا أن التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات سنة 2001 فأنه يشترط لتطبيق المادة 146 من ق.ع أن يرتكب الفعل المجرم بواسطة إحدى الوسائل التي حددتها المادتان 144 مكرر و144 مكرر1 من ق.ع والوسائل المنصوص عليها في المادة 144 مكرر من ق.ع هي :الكتابة، أو الرسم، أو التصريح، أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة، أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية، أو إعلامية أخرى أما الوسائل التي نصت عليها المادة 144 مكرر 01 من ق.ع فهي النشرة اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو غيره.

لكن بالرغم من نصه علي الوسائل السابقة ،لم يجعل من العلانية شرطا لقيام جريمة الإهانة غير أن جمع من جهة أخرى بين جريمة القذف والسب والإهانة من حيث العقوبة المرتكبة في حق الأشخاص المنصوص عليهم في المواد 144 مكرر و144 مكرر2 و146 من قانون العقوبات[1].

3/ الركن المعنوي لجريمة الإهانة

تعتبر من جرائم العمدية .لأن افتراض وقوعها عبر وسائل الصحافة لا يمكن أن يتصور فيها الخطأ يحكم المراحل التي تمر بها المادة الإعلامية قبل وصولها إلى

[1]– إبن عباس سهيلة، المرجع السابق، ص 78.

مرحلة النشر من رقابة وتروي في التحرير . ويقتضي قيام ركنها المعنوي توفر القصد الجنائي العام الذي ينشأ عن علم الجاني بصفة المجني عليه سواء كان شخص معنويا أو طبيعيا، مع استهداف اهانته بشكل إرادي اعتبارا لتلك الصفة، وتبعا لذلك فلا تقوم الإهانة إذا كان الجاني يجهل صفة الضحية، وعلي ذلك فقد يقوم القذف أو السب حسب الظروف، إذا توافرت أركان أحدهما. ولا يشترط في حالة ارتكابها عبر وسائل الصحافة توفر القصد الجنائي الخاص مادام المجني عليه يلحقه الضرر بمجرد نشر ظروفها عبر الوسائل السابقة.

وعليه فأن الركن المعنوي لجريمة الإهانة المرتكبة المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى نشر ما يمكن اعتباره من قبيل الإهانة مع علمه بصفة الشخص المعنوي أو الطبيعي المنصوص عليه قانونا دون اشتراط قصد الأضرار ما دام الضرر يلحق المجني عليه بمجرد النشر.

ولقد جرت العادة لدى كثير من الفقهاء علي إلحاق جريمة الإهانة بالقذف والسب لأن كل فعل من هذه الأفعال يستهدف غاية واحدة هي الانتقاص من حق الشخص في الاحترام والتقدير الواجبين له بحسبانه أنسانا ،على أن الإهانة تتضمن إلى جانب ذلك الانتقاص للإحرام الواجب للإنسان، ليس بوصفه إنسانا فحسب و أنما باعتباره صفة أساسية في صفة الوظيفة أي أن الوظيفة ذاتها يجب أن يكون لها من الاحترام في شخص شاغلها علي نحو يمكن أداءها[1].

ثانيا : العقوبة المقررة لجريمة الإهانة

يعاقب علي جريمة الإهانة في القانون الجزائري في حالة وقوعها عبر وسائل العلانية المنصوص عليها في حالة ارتكابها ضد رئس الجمهورية أو الرسول صلي

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص226

الله عليه وسلم وباقي الأنبياء وشعائر الإسلام وكذا الإهانة الموجهة إلى الهيئات والمؤسسات النظامية المنصوص عليها في المادة 146 من قانون العقوبات .

بنفس العقوبات و الأحكام المقررة لجريمتي القذف والسب المنصوص عليها في المواد 144 مكررو144 مكرر 1 و144 مكرر2 .

يعاقب علي الإهانة الموجهة لرؤساء الدول الأجنبية الذين يمارسون مهامهم بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 دج و30,000 دج [1].

-كما يعاقب علي الإهانة المرتكبة في حق رؤساء البعثات الدولية و أعضائها المعتمدين لدي الحكومة الجزائرية بالحبس من 10 أيام إلى سنة وبغرامة مالية من 3,000 دج إلى 30,000 دج[2].

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لاهانة رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية .فقد اكتفى بتعديل عقوبة الغرامة المقررة لها حيث كانت في قانون 82 /01 من 300 د.ج إلى 1،000 دج[3]. كما أن التعديل الذي طرأ علي قانون العقوبات في 2001 لم يشمل العقوبات المقررة لجريمة الإهانة المنصوص عليها في قانون الإعلام رقم 90 / 07.

الفرع الأول : جريمة الإهانة رئيس الجمهورية ورؤساء الدول الأجانب

تنص المادة 144 مكرر من ق.ع علي معاقبة كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سب أو قذف سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو غيرها من الوسائل الإلكترونية أو المعلوماتية أو الإعلامية الأخرى .

[1]- المادة 97 من قانون الإعلام رقم 90 /07.

[2]- بن مدور سهام ورمضاني ليديا، المرجع السابق، ص 17.

[3]- نبيل صفر، المرجع السابق، ص38.

و كذلك كما تنص المادة 123 من قانون الإعلام علي معاقبة كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية.

من خلال المادتين 144 مكرر من قانون العقوبات و 123 من قانون الإعلام يمكن القول أن جريمة اهانة رئيس الجمهورية ورؤساء الدول والأعضاء الدبلوماسيين تقوم كغيرها من الجرائم علي أركان .

أولا : أركان جريمة الإهانة الموجهة لرئيس الجمهورية

1/الركن المادي

يعتبر نص المادة 144 مكرر من ق.ع و كذا نص المادة 123 من قانون الإعلام الركن الشرعي لهذه الجريمة وبالعودة إلى هذه النصوص نجد أن الركن المادي فيها يتمثل في صفة المجني عليه الذي يشترط أن يكون رئس الجمهورية أو رئيس الدولة أجنبية أو من أعضاء البعثات الدبلوماسية علي أن تكون الجريمة مرتكبة أثناء تأدية مهامهم ومرتبطة بوظيفتهم .

كما تشترط المادة 144 مكرر أن ترتكب الجريمة سواء باستعمال الكتابة، أو الرسم، أو التصريح أو أية وسيلة أخرى لبث الصوت أو الصورة أو أية وسيلة الكترونية أو معلوماتية.

2/الركن العلانية

يتبين من خلال نص المادة 144 مكرر من ق.ع أن العلانية شرط لقيام الجريمة الإهانة ويكون هذا الركن مقترن بالنشر بواسطة الصحف أو المجالات في جرائم الصحافة المكتوبة سواء كان النشر مقال أو صورة أو رسومات أو غيرها .مما يتضمن إساءة واهانة لرئس الجمهورية والحط من قدرهم و تقليل من قيمتهم [1].

[1]– طارق كور، المرجع السابق، ص ص91 –92.

3/ الركن المعنوي

يتطلب لقيام جريمة الإهانة يجب توافر القصد الجنائي العام الذي يعني إتاجه إرادة الصحفي في ارتكاب الفعل الذي يتضمن نشر ما يفيد إهانة في حق رئيس الجمهورية أو رؤساء الدول الأجانب أو البعثات الدبلوماسية و المساس بكرامتهم و شرفهم فالإهانة ضارة بذاتها فيترتب عليها حتما و بمجرد وقوعها تعريض سمعة المجني عليه للأذى و هذا يكفي لاستحقاق العقاب. وتتمثل هذه جرائم الصحافة إلى تبان الأفعال أو الأقوال أو الكتابات التي من شأنها أن تضمن الإهانة في حق رئيس الجمهورية أو المساس بكرامته والإقلال من شأنه عن القصد .

ثانيا : العقوبة المقررة لجريمة الإهانة الموجهة لرئس الجمهورية

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 144 مكرر من ق.ع أنه يعاقب كل من أهان رئيس الجمهورية بأية وسيلة كانت بالغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج وفي حالة العود تضاعف الغرامة بحسب نص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[1] .

ثالثا : أركان جريمة اهانة رؤساء الدول والأعضاء الأجانب والعقوبة

أن للدولة شخصية اعتبارية والرئيس هو الشخص الطبيعي الذي يعبر عنها أمام باقي أشخاص القانون الدولي، فهو أسمى ممثل لها فرئيس الدولة هو الذي يعبر عن إرادة الدولة أمام المجتمع الدولي، وبالتالي يدير العلاقات الخارجية لدولته مع الدول الأخرى، ويمثل دولته أمام الحكومات والدول الأخرى ويراقب حقوق ومصالح دولته.

ونشير إلى أن لرؤساء الدول ألقاب تختلف من دولة إلى أخرى وكذلك تختلف حسب نظام الحكم المتبع ويقصد بالألقاب العبارات التي ينادي بها رؤساء الدول

[1]– طيب بلواضح، المرجع السابق، ص 59

بعضهم بعضا، ويخاطبون بها داخليا وخارجيا في المقابلات والمراسلات الرسمية علي سبل التكريم و المجاملة .

والقانون لا يحمي رؤساء الدول من الإهانة، إلا إذا وقعت أثناء تأديتهم لوظيفتهم أو بسببها. فالقانون لم يقصد بالعقاب علي هذه الجريمة أنشاء امتياز شخصي لمصلحة بعض الأفراد، وإنما أراد احترام سلطة الوظيفة الموكولة للشخص المهان. ومن ثمة يتضح أن هناك

نوعان من الشخصيات يعاقب القانون علي إهانتها وهي :

1/رؤساء الدول: الذين يمارسون مهامهم والذين لا يجب المساس بكرامتهم لمقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني المتبعة من طرف الجزائر في مواجهة هؤلاء(المادة 123 من قانون الإعلام الجديد)[1].

2/رؤساء البعثات الدولية وأعضائها المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية.

1/الركن المادي: يعتبر النص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات وكذا نص المادة 123 من قانون الإعلام يتمثل في صفة المجني عليه الذي يشترط بأن رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية علي أن تكون الجريمة مرتكبة أثناء تأدية مهامهم ومرتبطة بوظيفتهم. كذلك نلاحظ أن نص المادة 123 من قانون الإعلام رقم 12 /05 تحمي رؤساء الدول الأجانب الذين يمارسون مهامهم. أما رؤساء الدول السابقون لا يتمتعون بهذه الحماية إلا بمقتضى الأحكام الخاصة بجرائم القذف والسب كون أن نص المادة 123 جاء صريحا إذ عاقب كل من يهين رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم. مما يستوجب ضرورة التمتع بصفة رئيس الدولة أجنبية وقت ارتكاب النشاط المادي.

[1]– نص المادة: 123 من قانون الإعلام 2012 "يعاقب بغرامة من 25.000 د.ج إلى 100,000 دج كل من أهان بإحدى الوسائل ....رؤساء الدول الأجنبية و الأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية."

2/ الركن العلانية: يجب أن تكون الإهانة موجهة في علنية إلى شخص رئيس الدولة الأجنبية ،قياسا علي جريمة الإهانة رئيس الجمهورية علي اعتبار جرائم الصحافة لا تقوم إلا بواسطة النشر (العلنية)[1].

3/الركن المعنوي: والمتمثل في القصد الجنائي العام وهو اتجاه إرادة الصحافي لارتكاب الفعل الذي يتضمن إهانة في حق رئيس الجمهورية أو رؤساء الدول الأجانب أو أعضاء البعثات الدبلوماسية. فإذا كان القصد الجنائي يتمثل في انصراف إرادة الكاتب نحو قيام بفعل و هو يعلم أن القانون ينهي عنه، فأن القصد في جريمة إهانة رؤساء الدول، يكمن في انصراف إرادة الكاتب نحو إهانة رئيس الدولة مع علمه بصفته. إذ يشترط في جريمة إهانة رؤساء الدول، علم الكاتب بالصفات التي يتطلبها القانون في المجني عليه، فيتعين إثبات أن الكاتب أو الجاني يعلم بأن المجني عليه هو رئيس دولة أو عضو بعثة دولية، والعلم يعد جوهري في هذه الحالة بحيث أنه بانتفائه لدى الجاني لديه .

تجدر الإشارة إلى أن الإهانة لا يجوز أن تتعارض مع حرية التعبير المكفولة بنص المادة 41 من الدستور ما دامت العبارات المستخدمة لا تتضمن إهانة لرؤساء الدول ،وكانت تنحصر بصفة موضوعية في الأعمال التي يقومون بها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم[2]

العقوبة المقررة لجريمة إهأنة لرؤساء الدول الأجنبية و الأعضاء الدبلوماسين

–لقد نص المشرع الجزائري في المادة 123 من قانون الإعلام 12 /05 علي أنه يعاقب بغرامة مالية من 25,000 د.ج إلى 100,000 د.ج كل من أهان بإحدى

[1]– بلواضح الطيب ،المرجع السابق ، ص61

[2]– طارق كور ،المرجع السابق ،ص92 –93

وسائل الإعلام رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

–و للإشارة فقد كأن المشرع الجزائري يعاقب في ظل قانون الإعلام 90 /07 المؤرخ في 1990 في المادة 97 :[1] منه: بالحبس من شهر(1) إلى سنة وبغرامة مالية من 3000 د.ج إلى 30,000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين أما بالنسبة لرؤساء الدول الأجانب نصت عليها المادة 98 من قانون نفسه من حبس من 10 أيام إلى سنة وبغرامة مالية 3000 د.ج .

الفرع الثاني : جريمة إهانة هيئات النظامين والأديان

قسمنا هذا الفرع إلى قسمين الاهانة الهيئات النظامية، أو العمومية والاهانة الأديان.

أولا: أركان جريمة إهانة هيئات النظامين أو العمومين

لقد منح المشرع الجزائري الهيئات النظامية حماية خاصة فقد نص علي جريمة إهانة هذه الهيئات في المادة 146 من ق.ع سواء كأن ذلك ضد البرلمان أو مجلس الأمة أو مجلس الشعبي الوطني أو المجالس الولائية والبلدية، أو المجلس الأعلى للقضاء أو المحكمة العليا، أو غيرها من الهيئات النظامية. أو كان ذلك ضد الهيئات العمومية الأخرى ،كالوزارات و مديرية الأمن الوطني و المديرية العامة للجمارك ..وكل المؤسسات ذات طابع الإداري كالجامعات و المعاهد ...إلخ ومن ثم يتضح أن لهذه الجريمة تقوم علي أركانها :

1/ الركن المادي

[1]– القانون رقم 90 –07 المؤرخ في رمضان 1410 الموافق ل 3 أفريل 1990 يتضمن قانون الإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 14 الصادر 4 أفريل 1990

يشترط لقيام جريمة إهانة هيئات النظامين أو العمومين، أن يكون المجني عليه ذو صفة إذ يجب أن يكون هيئة نظامية أو عمومية فهي تقع علي موظف عام ومن في حكمه.وهي مرتبطة بالوظيفة بحيث لا تقوم هذه الجريمة بغير هذه الأحوال وأن جاز أن يرتب الفعل قذفا أو سبا و ترتكب هذه الجريمة في الجرائم الصحافة بأي نشر سواء الصحف أو المجالات، يتضمن اهانة الهيئات النظامية أو العمومية والعبث بشرفهم واعتبارهم وتقليل من الاحترام الواجب لهم. فلقد منح المشرع الهيئات النظامية حماية خاصة فقد نص المشرع علي هذه الجريمة في المادة 146 من قانون العقوبات.

2 / ركن العلانية

وفقا للنص المادة 146 من قانون العقوبات علي أنه كل من أهان هيئة نظامية أو عمومية بواسطة الوسائل المحددة في المادة 144 مكرر فأنه يتعرض للعقوبة هذا يعني أنه للركن العلانية أساس لقيام الجريمة سواء تحقق بالكتابة، أو الرسم، أو الصورة وتقوم هذه الجريمة عن طريق نشر مقال بواسطة نشرة يومية، أو أسبوعية ،شهرية أو غيرها[1].

3/ الركن المعنوي (: القصد الجنائي)

جريمة إهانة الهيئات النظامية أو العمومية من الجرائم العمدية وتبعا لذلك يجب علي الصحافي أن يكون عاما بصفة الهيئة الموجهة ضدها سواء في الأفعال، أو الأقوال أو الإشارات ...الخ، وبأنها تشكل إهانة أم مساسا بالاعتبار أو بالشرف أو الاحترام الواجب للهيئة المهانة وبالمقابل لا يشترط نية الإضراب الهيئة(الهيئة النظامية، أو العمومية)، فبمجرد نشر الصحفي لمقال أو صورة أو رسم أو كاريكاتور في مختلف الصحف والمجالات الصحافة و هو عالم بمحتواها تقوم هذه الجريمة ،هذا ما يعني أنه يكفي لقيام الجريمة توفر القصد الجنائي العام[2].

[1]– لحسن بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 262 .

[2]– المرجع نفسه، ص 262 _263

العقوبة المقررة لجريمة إهانة هيئات نظامين أو عمومين

لقد نص المشرع الجزائري نفس العقوبة لجريمة إهانة هيئة نظامية أو عمومية في المادة 146 من ق.ع وأحالنا إلى الأحكام المقررة في المادة 144 مكرر المذكورة سابقا فيما يتعلق بالوسائل المستعملة و العقوبة المقررة لها

وبذلك فقد أقر المشرع الجزائري نفس العقوبة لجريمة إهانة هيئة نظامية أو عمومية مع جريمة إهانة رئس الجمهورية.بغرامة مالية 100،000دج إلى 500،000دج سواء كان ذلك عن طريق الكتابة، أو الرسم، أو التصريح ...بأية آلة لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية، أو إعلامية أخرى ،و تضاعف العقوبة الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة في حالة العود .

ثانيا : أركان جريمة إهانة الأديان

لقد نص المشرع الجزائري علي تجريم إهانة الأديان السماوية ومن بينها الدين الإسلامي و كذلك جرم الإهانة و الإساءة الموجهة للرسل و الأنبياء من بينهم الرسول محمد عليه الصلاة و السلام و ذلك من خلال نص المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات ،وقد منع المشرع الجزائري التعرض للأديان والرسل كحماية للنظام العام ودرعا للفتن، لما لها من تأثير خطير سواء علي مستوى الداخلي أو الخارجي للدولة فقد نصت المادة 2 من قانون الإعلام رقم 12 /05 علي ضرورة احترام الصحفي للدين الإسلامي وباقي الأديان الأخرى أثناء تأدية نشاطه الإعلامي . ومن ثمة يتضح لنا في هذه الجريمة لها أركانها:

1/الركن المادي

لقيام جريمة إهانة الأديان والرسل والأنبياء تشترط أن يكون المعني بالإهانة، متمثل في إحدى الأديان السماوية، أو أحد الرسل والأنبياء ففي الصحافة المكتوبة

يجب أن يكون المقال الذي نشره الصحفي. أو الصورة، أو الكاريكاتير يتضمن إهانة وإساءة بإحدى الشعائر السماوية أو بإحدى الرسل و الأنبياء .

2/ الركن العلانية

تتحقق العلنية في هذه الجريمة بنشر كل ما يتضمن إهانة واستهزاء وإساءة إلى مختلف الأديان السماوية أو مختلف الرسل والأنبياء في الصحف أو المجالات ومختلف النشريات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية. مما يسمح للجمهور في الإطلاع عليها أو بإمكانية الإطلاع عليها[1].

3/ الركن المعنوي

يتحقق القصد الجنائي في جرائم إهانة الأديان والرسل والأنبياء بمجرد علم الصحفي بأن ما نشره يتضمن إهانة للأديان والرسل والأنبياء. وأن ذلك سوف يسمح للجمهور في الإطلاع عليه سواء أثر ذلك علي الرأي العام أو لم يؤثر فالجريمة قائمة ويتعرض الصحفي للمسائلة الجنائية وهذا ما يعني توفر القصد الجنائي العام.

العقوبة المقررة لجريمة إهانة الأديان

لقد نص المشرع الجزائري علي معاقبة كل من تعرض بالإهانة أو الإساءة إلى الرسول صلي الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزاء بالمعلوم من الدين أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام يعاقب بالحبس من 3(ثلاث) سنوات إلى خمس(5) سنوات وبغرامة مالية من 50,000 د.ج إلى 200,000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين. وذلك في المادة 144 مكرر2 من قانون العقوبات [2].

الفرع الثالث : جريمة إهانة الصحفي

[1]– نعيمة سليمان، المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2007، 2010– ص ص15 –16

[2]– نعيمة سليمان، المرجع السابق، ص16.

وهي تلك الجريمة التي تصدر أثناء ممارسة الصحفي لمهنته أو بمناسبة ذلك أي أثناء قيامه بعمله في الميدان أو في مكتبه أو بمناسبة ممارسة لمهنته .

فنصت علي هذه الجنحة المادة 126 من قانون الإعلام بقولها: "...كل من أهان بالإشارة المشينة ،أو القول الجارح صحفيا. أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك ....". وقصرها أيضا علي الإشارة والفعل المشين، والإشارة: هي كل حركة للجسد أو إيماء أو وضعية تعبر بوضوح عن ازدراء، أو استخفاف بالصحفي [1].

أولا : أركان جريمة إهانة الصحفي

1/ الركن المادي : يتمثل الركن المادي لجريمة إهانة الصحفي من خلال التعدي الواقع علي الصحفي. وتكون الإهانة سواء بالقول، أو الفعل من خلال الضرب أو احتقار الصحفي من خلال ممارسته لمهنته، أو بمناسبة ذلك و يتمثل :

أ/ الإشارة المشينة : في كل حركة للجسد أو إيماء، أو وضعية تعبر بوضوح عن ازدراء أو استخفاف للشخص الموجهة إليه[2] .

ب/ القول الجارح : فهو كل إصدار للصوت والذي بإمكانه الوصول للأذن، ويدخل في ذلك الصراخ والصيح والوعوعات وهتافات الاستهزاء، وتقليد الأصوات الحيوانات والصقير، ولا يشترط في القول الجارح، أن يكون كلمة فاحشة أو معبر عن حقد أو كراهية . ولا يشترط كذلك أن تكون مع صراخ وصياح .

ج/ أن تصدر هاته الإهانة أثناء ممارسة الصحفي لمهنته أو بمناسبة ذلك: أي أثناء قيامه بعمله في الميدان، أو في مكتبه أو بمناسبة ممارسة لمهنته، إذا تعرض لها خارج

[1] _ د.عبد الحليم بن مشري/د.عمر فرحاتي ،المعالجة القانونية لجرائم الإعلام في التشريع الجزائري ،مجلة الإجتهاد القضائي ،العدد10 مخبر أثر الإجتهاد القضائي علي حركة التشريع ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،بدون سنة النشر، ص39.

[2] – لحسن بن شيخ أث ملويا ، المرجع السابق، ص270

نطاق العمل لكنها متعلقة بالعمل الذي يمارسه كان يهينه أحد الأشخاص في أيام عطلته بسبب مقال كتبه .

2/ **الركن المعنوي**[1]: أن يكون هناك قصد الإهانة أي أن الجاني يعلم بأن الشخص الذي يهينه صحفيا، يمارس وظيفته أو أن هاته الإهانة موجهة له بسبب عمله .

العقوبة المقررة لجريمة إهأنة الصحفي

أن المطلع علي نص المادة 126 من قانون الإعلام يجد أنه :"يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف(30000) إلى مئة ألف دينار(100000) كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفي أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك

المطلب الثالث

جرائم النشر

يمكن تعريف جرائم النشر علي أنها قد تتحول حرية الرأي إلى جريمة من جرائم النشر التي يعاقب عليها القانون والنشر. هو استخدام وسائل الإعلام المختلفة في بث، أو إرسال ،أو استقبال أو نقل المعلومات المكتوبة والمرئية والمسموعة. سواء كانت نصوص أو مشاهد أو أصوات أو صورا ثابتة أو متحركة لغرض التداول. وبعد أن عرفنا النشر نذكر: تعريف الجريمة بصفة عامة فالجريمة هي :"عمل أو امتناع عن عمل صادر عن إرادة شخص ما ،نص عليه المشرع في القانون العقوبات أو القوانين المكملة له و قرر له جزاء جنائيا بسبب الضرر الاجتماعي الذي ترتب عليه[2] .

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى فرعين: الفرع الأول يتضمن جرائم النشر المخلة بسير العدالة و الفرع الثاني يتضمن جرائم الماسة بسير القضائي .

---

[1]– د/عبد الحليم بن مشري / د/عمرفرحاتي ،المرجع السابق ،ص39 .

[2]– د.عمرو محمد فوزي الأبشيهي، جرائم النشر والاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية،كلية الحقوق،بدون طبعة ،بدون سنة النشر ،ص7

الفرع الأول : جرائم النشر المخلة بسير العدالة

تعتبر جرائم النشر المخلة بسير الحسن للعدالة من الجرائم الخاصة بالصحافة والتي احتواها قانون الإعلام رقم 90 –07 وهذا في الفصل الخامس ومن هذه الجرائم :

أن يتم النشر بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 من قانون الإعلام أي أخبار أو وثائق تمس سر التحقيق و البحث الأولين في الجنايات و الجنح .

– نشر أو إذاعة بأية وسيلة صورا، أو رسوما، أو بيانات توضيحية أخرى تحكي ظروف الجنايات أو جنح، أو بعضها النصوص عليها في المواد: 255 إلى 163 و 333 إلى342 من قانون العقوبات .

– نشر أو إذاعة بأية وسيلة كانت وقصد الأضرار أي نص أو رسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم .

– نشر فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها مغلقة.

– نشر أو إذاعة مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية والإجهاض.

– استعمال أي جهاز تسجيل أو جهاز إذاعي أو آلة تصوير تلفزيونية أو سينمائية أو عادية عقب افتتاح الجلسة القضائية ما لم تأذن بذلك الجهة القضائية .

– نشر أو إذاعة مداولات المجالس القضائية والمحاكم [1].

أولا : جرائم النشر المتعلقة بالأحوال الشخصية و الإجهاض

–لابد من اجتماع شرطين :النشر أو البث وأن ينصب النشر أو البث علي تقارير عن المناقشات المتعلقة بحالة الأشخاص و الإجهاض و يتمثل السب في خطر مثل هذه الجرائم في كون ذلك يشكل مساسا بالحياة الشخصية للأفراد وكذا إفشاء لأسرارهم التي يحميها القانون و التي لا يريدون أن تصل إلى علم الغير. كما أن الأمر

[1]– عز الدين بقدوري ، أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائية، دراسة ميدانية علي الصحف الصادرة بمدينة وهران، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث في العلوم الإعلام والاتصال، شعبة علوم الإعلام والاتصال، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم ،2016 –2017 ،ص150

يتعلق بمسائل خصوصية لصيقة بالشخص وأن نشرها أو بثها سوف يؤدي إلى زعزعة مكانته في المجتمع. ولهذا يتم حصر نشر أو بث تقارير عن جلسات الأحوال الشخصية(شؤون الأسرة)(النسب والزواج ،الطلاق ،الميراث) وكذا بالخصوص الإجهاض فالأمر يتعلق بواقعة شنيعة تتمثل في إزهاق روح الجنين[1]. وهذا ما نصت عليه المادة 121 من قانون الإعلام 2012 كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض. والملاحظ كذلك أن المشرع استعمل مفهوما جديدا هو أن وسيلة النشر أو البث هي التقارير والتي لا تتطابق كذلك فنيا مع ما جاء في النص باللغة الفرنسية لتي استعمل مجريات، والمقصود بحالة الشخصية، هي الصفات خصوصية لصفة به كالجنس و الجنسية و الدين[2] .

-**أما بالنسبة للعقوبة:حسب المادة 121 من قانون الإعلام:** فأنه يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار 50,000 دج إلى مائتي ألف دينار 200,000 دج لكل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام تقارير عن مرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص و الإجهاض.

-وفي حالة وجود ظروف مخففة يجوز تخفيف العقوبة إلى عشرين ألف دينار 20,000 دج غرامة و كذا الأمر بوقف التنفيذ الكلي أو الجزئي طبقا للنص المادة 592 من قانون إجراءات الجزائية[3] .

ثانيا : جرائم النشر المتعلقة بالقصر:وهذا ما نصت عليه المادة 121 أعلاه بالمقابل نجد المشرع الجزائري قد نص في المادة 333 مكرر1 علي ذلك[1] .

---

[1]- سالمي وليد ،المرجع السابق ،ص43 .

[2]- مادة 121 :قانون الإعلام "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات و بغرامة مالية من 20,000 د.ج إلى100,000 د.ج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص و الإجهاض .

[3]- لحسن بن شيخ أث ملويا ،المرجع السابق ،ص295 .

الفرع الثاني : جرائم الماسة بالسير القضائي

يضع القانون حدودا لحق المواطن في الإطلاع علي الإجراءات القضائية و ذلك من خلال ما نص عليه من قواعد في قانون الإجراءات الجزائية وما ورد من أحكام في قانون الإعلام أن هذه الأحكام تختلف من حيث طبيعتها، ونطاقها باختلاف أطوار الخصومة القضائية فهي أوسع نطاقا من خلال مرحلة ما قبل المحاكمة التي تتميز بالسرية ،في حين يضيف مجالها خلال مرحلة المحاكمة التي تقوم علي مبدأ العلانية وهذا ما سنتطرق إليه :

أولا : جريمة نشر الأخبار والوثائق التي تمس بسرية التحقيق الابتدائي و التحري

لقد نص قانون الإعلام علي الالتزام بعدم نشر أسرار التحقيق ضمن الواجبات الأخلاقية للصحفي حسب المادة 84 منه. قبل أن ينص في المادة 119 منه علي معاقبة كل نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام أي خبر، أو وثيقة تلحق ضررا بسير التحقيق الابتدائي و التحري. وهذا ما نصت إليه المادة كذلك 11 من قانون إجراءات الجزائية .

–والتي تعتبر إجراءات التحقيق و التحري في الجرائم ذات طابع سري ،بحيث يمنع علي الصحفي نشر هذه الإجراءات ابتداء من أعمال الضبطية القضائية لغاية حفظ الملف أو إحالته علي جلسة محاكمة و تدخل في ذلك الأعمال و الإجراءات الصادرة عن قاضي التحقيق وغرفة الاتهام. ومن هنا فأن الإجراءات القضائية التي تتخذ عقب ارتكاب الجريمة والتي من خلالها جمع الأدلة وتمحيصها بالسرية وقد ورد النص علي ذلك في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 11 منه "إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك ."

[1]– راجع أحكام المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات .

-**أما العقوبة المقررة:** تكون الغرامة من خمسين ألف دينار 50,000د.ج إلى مائة ألف دينار 100,000 د.ج وفي حالة وجود ظروف مخففة يمكن تخفيض العقوبة إلى عشرين ألف دينار 20,000 د.ج مع إمكانية النطق بموقف التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقوبة طبقا للمادة 592 من قانون إجراءات الجزائية[1].

ثانيا : جريمة نشر أو بث ظروف بعض الجنايات و الجنح

نصت علي هذه الجريمة المادة 122 من قانون الإعلام و يتعلق الأمر بحضر نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام صورا ،أو رسوما ،أو أية بيانات توضيحية .تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد من 255 إلى 262 و 263 مكرر والمواد 333 إلى 339 والمادتين 341 و342 من قانون العقوبات .وقد تضمنت هاته المادة شكل جديد يتم من خلاله النشر أو البث وهو أن يتم في شكل صور أو رسوم أو أية بيانات توضيحية أخرى .كما يشترط في هذه الصور أو الرسوم أو البيانات التوضيحية أن تعيد تمثيل كل أو جزء ،من ظروف الجنايات والجنح أي سرد القصة ،أو حادثة الجريمة. كما وقعت أو مع بعض التعديلات .

هذا يعني أن المشرع الجزائري حدد علي سبيل الحصر الجنايات و الجنح التي يمنع علي الصحافي إعادة تمثيلها و يقصد بإعادة التمثيل الكلي أو الجزئي لظروف الجنايات أو الجنح هو سرد القصة أو حادثة الجريمة. كما وقعت أو مع بعض التعديلات و يتم ذلك بواسطة مجموعة من الصور أو الرسوم العادية، أو الكاريكاتورية.

-**العقوبة المقررة لذلك** :جاء في المادة 122 من قانون الإعلام: أنه يعاقب بغرامة مالية من 25,000 د.ج إلى 100,000 د.ج وفي حالة وجود ظروف مخففة يجوز

[1]- لحسن بن شيخ أث ملويا ،المرجع السابق ،ص276

تخفيض العقوبة إلى 20.000 د.ج غرامة وكذا الأمر يوقف التنفيذ الكلي أو الجزئي طبقا لنص المادة 592 /01 من قانون العقوبات[1]

ثالثا: جرائم نشر أو بث فحوى مرافعات الجلسات السرية

رغم أن المبدأ في الجلسات المحكمة أن تقرر عقد جلساتها في سرية إذا كان في العلانية خطر علي نظام العام والآداب العامة أو حماية لحقوق المتقاضين أو المصالح الأساسية للشهود في الحفاظ علي سرية إفادتهم و ذلك حسب المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية. ومتى تقررت السرية صار نشر الصحفي في مختلف النشريات لما يدور في الجلسة ممنوعا .ومعاقبا عليه وفقا للمادة 120 من قانون الإعلام .وهذا راجع أن العلانية في المحاكمات هو الأصل العام ،وهو يقدم كضمانة من الضمانات المحاكمة العادلة للمتهم في القضايا الجزائية أو لأطراف الدعوى في قضايا الأخرى. غير أن هذا المبدأ يجد استثناءات له في بعض القضايا التي تتطلب السرية ،أما لحماية الشهود، أو الأحداث أو مراعاة لمصلحة الأمن الوطني والقومي، أو الحياة الخاصة للأفراد سواء كانوا جناة أو ضحايا في قضايا الجزائية، أو الحياة الأسرية في قضايا الأحوال الشخصية[2] .

-**أما العقوبة المقررة:** تعاقب المادة 120 من قانون الإعلام بغرامة مالية من مائة ألف دينار 100,000 د.ج إلى مائتي ألف دينار 200,000 د.ج لكل من قام نشر مناقشات أو مرافعات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية وفي حالة وجود ظروف مخففة يجوز تخفيض العقوبة إلى عشرين ألف دينار

[1]- لحسن بن شيخ أث ملويا ،المرجع السابق ،ص 300

[2]- مختار الأخضري السائحي ،الصحافة و القضاء (إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء) دون الطبعة ودار هومة ،الجزائر،2011 وص58 .

000،20 د.ج غرامة .كما يجوز الأمر بوقف التنفيذ الكلي أو الجزئي طبقا للمادة 592 / 1 من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

المبحث الثاني

الجرائم الماسة بأمن الدولة و نظامها العام

[1]– لحسن بن شيخ أث ملويا،المرجع السابق ،ص290 .

أن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، والتي يمكن أن يرتكبها الصحفي تكون علي عدة أنواع، وعلي هذا الأساس سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم الماسة بالنظام العام و الآداب العامة.

بحيث سنورد تطبيقات كل منهما علي سبيل المثال والتي نص المشرع الجزائري في كل من قانون العقوبات وقانون الإعلام. ولهذا يهدف المشرع بالتنظيم القانوني للعقاب على انتهاك حرمة الآداب العامة بالنشر، إلى حماية الآداب العامة ،وحسن الأخلاق السائدة في المجتمع فهو لا يحمي شخصا معينا، وإنما يحمي الجمهور من كل فعل يعد انتهاكا للقيم الأخلاقية السامية، والتي يؤمن بها ويحترمها أفراد المجتمع أو الغالبية العظمى منهم، وحماية تلك المصلحة العامة تؤدي في النهاية إلى حماية الأمن العام، واستقرار المجتمع .

المطلب الأول

جريمة الماسة بأمن الدولة

أن المقصود بأمن الدولة سيادة الحكومة على المحكومين بها وسيطرتها عليهم سواء من الناحية المادية. بكونها قابضة علي زمانهم، أو من الناحية المعنوية بكونهم يدينون لها.بالولاء والطاعة والإخلال بالكيان المادي للدولة .يتخذ أما صورة أعمال مادية بحتة ،مثل تخريب المباني العامة ومحاولة احتلالها بالقوة. كما يتخذ صورة أعمال ذات طابع معنوي، وتحمل تأثير ذو مضمون نفسي. لدى المحكومين بحملهم علي الاعتداء علي الدولة و تحقيرها و الازدراء بها و النيل من هيبتها مما يؤدي إلى إثارة الفوضى وعدم الإست قرار وهذا ما تنص عليه المادة 84 من قانون الإعلام رقم 12 / 05 التي تمنع الصحافي من نشر أي خبر يمس بأمن الدولة ،أو سيادة الوطنية مساسا واضحا . تعد جريمة المساس بأمن الدولة من أخطر الجرائم التي يعاقب عليها الصحفي، كون حرية التعبير و إبداء الرأي التي تؤدي في أي حال من الأحوال إلى

تعريض أمن الوطن وسلامة المواطنين إلى أي خطورة مهما كانت الأسباب أو الذرائع في حين تشير كل المواثيق والدساتير المنظمة لقطاع الصحافة، أن أمن الأوطان والأشخاص من الخطوط الحمراء التي لا يجب أن يتعداها الصحفي[1] .

ورد في المادة(101) من قانون رقم 82 -01 أنه يعاقب كل من يتعمد نشر أخبار معرضة و خاطئة من شأنها أن تمس بأمن الدولة و قوانينها و اختياراتها. يعاقب بالحبس من ستة(6)أشهر إلى ثلاثة(3) سنوات و بغرامة من 5000 د.ج إلى 20,000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

في القانون 90 -07 نصت المادة(36) أن حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحفي نشر أو إفشاء المعلومات التي من طبيعتها ،أن تمس ،أو تهديد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية، أو أمن الدولة. أما المادة 86 من نفس القانون نصت علي أنه يعاقب كل من نشر أو يذيع عمدا أخبارا ،خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة و الوحدة الوطنية بالسجن المؤقت ،من خمس(5)سنوات إلى عشر(10)سنوات .

-و باعتبار الجرائم الماسة بأمن الدولة من أخطر الجرائم الصحفية بكونها تؤثر علي استقرار البلاد، ومستقبل الشعوب فقد منح لها المشرع الجزائري ،حمية خاصة و ذلك بتحريم، مثل هذه الجرائم و تقرير عقوبات علي مرتكبيها[2] .

وسيتم دراسة هذه الجرائم من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول: جريمة التحريض علي ارتكاب الجنايات و الجنح ضد أمن دولة، أما الفرع الثاني : يتضمن جرائم الإساءة للدفاع الوطني.

الفرع الأول : جريمة التحريض علي ارتكاب الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة

[1]- سعد صالح الجبوري ،مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر(دراسة مقارنة)ط1 ،المؤسسة الحديثة للكتاب بيروت ،لبنان ،2010 ،ص68

[2]- عز الدين بقدوري،المرجع السابق ،ص 151

تتمثل هذه الجريمة حسب المشرع الجزائري في المادة 100 و 1/100 من قانون العقوبات في كل تحريض مباشر علي التجمهر المسلح ،سواء يخطب تلقي علنيا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع سواء الأفعال المذكورة إلى حدوث أثرها أم لا فأنه يعاقب مرتكبها و بذلك لا تقوم جريمة التحريض إلا إذا كانت تامة و مباشرة بغض النظر عما إذا تحققت نتيجة أو لا، فبمجرد إتيان الصحافي لعمل من شأنه خلق فكرة الجريمة أو ايجاد التصميم عليها في ذهن من كان في الأصل خاليا منها سواء تم ذلك عن طريق ،نشر مقالات ،أو عرض الصور أو الرسوم فأن الصحافي المحرض يعاقب علي أساس أنه شريك .في الجريمة بغض النظر عن وقوع الجريمة من عدمه . ذلك أن التحريض هو عملية نفسية يقوم بموجبها المحرض بحث الجمهور الذي يحرضه علي أفعال معينة تكون من شأنها الإضرار بمصلحة يحميها القانون. و التحريض بهذا المعنى هو الحث أو الإيحاء و الاقتراح والتحسين وإهابة المشاعر والتحبيذ علي القيام بتلك الأفعال.[1]

أولا : أركان جريمة التحريض علي ارتكاب الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة

1/الركن المادي

حتى تقوم جريمة التحريض علي ارتكاب الجنايات والجنح لابد من قيام المحرض المتمثل في الصحفي بفعل الحث والتشجيع علي إتيان فعل مجرم قانونا و معاقب عليه بواسطة الصحافة المكتوبة، وأن يكون ذلك التحريض علي ارتكاب جنحة أو جناية كالتحريض علي حمل السلاح ضد أمن الدولة ،قاصدا الوصول لنتيجة معينة أو لتحقيق مصلحة ما، فالتحريض يستلزم القيام بعمل ايجابي وهو العمل علي خلق فكرة الجريمة لدى الجاني بغية حمله علي ارتكابها، وأن يقوم الجاني بفعل التحريض في إطار العلنية[2] .

[1]– حسن سعد سند ،المرجع السابق ،ص29

[2]– نبيل صقر ،المرجع السابق ،ص 287

2/ ركن العلانية

حتى تقوم جريمة التحريض المنصوص عليها في المادة 100 و100 /1 من قانون العقوبات. فأنه يجب أن يكون التحريض علانيا، سواء تم ذلك عن طريق كتابات، أو مطبوعات تعلق في الأماكن العامة أو توزع علي جمهور. فلا يمكن تطور تحريض الصحافي علي التجمهر المسلح أو غير المسلح ،بدون أن يكون ذلك في إطار العلانية ،سواء بقيامه بنشر المقال، أو رسم، أو الصورة تفيد التحريض كافة الجمهور، أو فئة منهم علي ارتكاب مختلف الجرائم المحظورة التي تؤثر علي الدولة و تقلل من هيبتها [1] .

3/ **الركن المعنوي**

التحريض الذي ينص عليه قانون العقوبات يشترط فيه توفر نية الجاني لدفع الشخص ،علي ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونا ،و يكفي توفر القصد الجنائي العام وهو أن يكون الصحافي صاحب المقال، أو الصورة علي علم و دراية، بأن ما نشره مخالف للقانون ومعاقب عليه. ورغم ذلك تتجه إرادته لارتكابها، أيا كان الدافع من وراء ذلك، أما إذا كان الصحافي يعبر عن مجرد كلام و يجهل أن ما نشره سيفهمه الغير علي محمل الجريمة.أو كانت إرادته متجهة إلى مجرد التعبير عن بعض الهواجس والعواطف أو الأحقاد ،فأن القصد الجنائي يكون منتفيا و يتخلف التحريض ،فيستشف القصد الجنائي من خلال عبارات الجاني و ظروف الجريمة، وتبقي السلطة التقديرية لقضاة الموضوع[2] .

ثانيا : العقوبة المقررة لجريمة التحريض علي ارتكاب الجنايات و الجنح

إذا توفرت الأركان السابقة تقوم جريمة التحريض ويعاقب الصحافي علي ارتكابها باعتباره مشاركا في قيامها ،فحسب المادة 100 من ق.ع فأنه يعاقب مرتكب كل

[1]– نعيمة سليمان ،المرجع السابق ،ص16

[2]– محمد سعود ،جرائم الإعلام ،مذكرة لتخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،2004 –2007 ،ص26 .

تحريض مباشر علي التجمهر الغير المسلح بالحبس من(2) شهرين إلى (01) سنة إذا نتج التحريض أثره .و تكون عقوبة الحبس من(01) شهر واحد إلى (06) ستة أشهر وبغرامة مالية من 20,000 د.ج إلى 100,000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا لم ينتج التحريض أثره .

أما الفقرة 1 من المادة نفسها فتنص علي التحريض المباشر علي التجمهر المسلح وتعاقب مرتكبها بالحبس من(01) سنة إلى(05)خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره ،وتكون العقوبة الحبس من(03)ثلاثة أشهر إلى(01)سنة و بغرامة مالية من د.ج إلى 100,000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا لم ينتج التحريض أثره[1]

الفرع الثاني: جرائم الإساءة للدفاع الوطني

حسب نص المادة 02 من قانون الإعلام رقم 12 / 05 فأن المشرع الجزائري قد سمح للصحافي بممارسة نشاط الإعلام بكل حرية في ظل احترام متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني. كما نصت المادة 84 من قانون نفسه: أنه يعترف للصحافي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا ما يتعلق بسر الدفاع الوطني و التي تحيلنا إلى كل من المواد 67 /3 و69 و73 و 75 من قانون العقوبات .

فحسب المادة 67 /3": فأن كل من قام بإبلاغ معلومات أو أشياء أو منشآت، أو تصميمات إلى علم الشخص لاصقة له في الإطلاع عليها أو إلى الجمهور أو ترك الغير يبلغها أو يوسع دائرة ذيوعها ،دون قصد الخيانة أو التجسس، والتي يمكن أن تؤدي معرفتها و تسريبها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني فأنه يتعرض للعقوبة ."[2]

أما المادة 69 فأنها: "تعاقب كل من قدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية، وكان ذيوعها من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالدفاع الوطني ،إلى

[1]– بيل صقر ،المرجع السابق ،ص 85

[2]–عبد الفتاح بيومي الحجازي ،المرجع السابق ،ص29

علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها ،أو علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس ."

كما نصت المادة 73:أنه "يتعرض العقوبة كل من ارتكب عمدا أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني ، وذلك في وقت الحرب .

كذلك المادة 75 التي تنص: "على معاقبة كل من يساهم وقت السلم في إضعاف الروح المعنوية للجيش بغرض الإضرار بالدفاع الوطني و هو عالم بذلك ."

انطلاقا من المبدأ الدستوري الذي يقر بأنه لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون فأن جريمة كشف الأسرار العسكرية، قد نص عليها المشرع الجزائري في باب الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي .فصل الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة، قسم جرائم التعدي علي الدفاع الوطني[1].

أولا : أركان جريمة الإساءة للدفاع الوطني

1/ الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جرائم الإساءة للدفاع الوطني في القيام الصحافي بالتعرض للمؤسسة العسكرية بالإهانة أو السب أو تسريب معلومات عسكرية خاصة إذا كانت سرية أو حصل عليها بطريقة غير مشروعة ،و قام بنشرها للجمهور سواء كأن عبر وسائل الصحافة بنشر وإذاعة وبث الأخبار والوثائق التي تشكل سرا من أسرار الدفاع التي من مفترض أن يقتصر العلم بها على أشخاص معينين هذا ما دل عليه قانون الإعلام، ويتحقق كشف الأسرار العسكرية بنشرها عبر وسائل الصحافة .سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مقروءة . كما تقوم الجريمة إذا تم نشر صور أو مخططات لمنشآت عسكرية غير معلن عنها مما يشكل تهديدا، أو إضرارا بمصالح

[1]– أنظر المادة :01 من قانون العقوبات .

الدفاع الوطني، أو نشر معلومات تؤثر علي معلومات الجيش أو الشعب مما يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار في الدولة[1] .

2/ ركن العلانية

تقوم الجريمة الماسة بالدفاع الوطني في حق الصحافي في حالة ارتكابها علانيا وذلك بقيامه نشر هذه المعلومات عن طريق أحد الوسائل الإعلامية سواء المسموعة، المرئية ،المقروءة باعتبار العلانية سوف تؤدي إلى إحداث الزعزعة المطلوبة في صفوف القوات المسلحة أو طوائف الشعب المختلفة .

3/الركن المعنوي

يتمثل هذا الركن المعنوي في الجريمة الماسة بالدفاع الوطني في اتجاه إرادة الجاني المتمثل في الصحافي، في نشر معلومات تضر بالمؤسسة العسكرية خاصة إذا كانت سرية رغم علمه بأن الفعل معاقب عليه قانونا بحيث يكفي لقيام هذه الجريمة، توفر القصد الجنائي العام لدى مرتكبها .

ثانيا: العقوبة المقررة لجرائم الإساءة للدفاع الوطني

1/ العقوبة المقررة لجناية المساس بالدفاع الوطني

بالرجوع إلى قانون العقوبات فأنه تختلف العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة ضد الدفاع الوطني بحسب تكيفها من حيث كونها جناية أو جنحة .

وفقا للمادة 67 /3 من ق.ع فأنه يعاقب بالسجن من(05) خمس إلى(10) عشر سنوات كل من قام بإبلاغ معلومات أو أشياء أو منشآت أو تصميمات إلى علم شخص، لا صفة له في الإطلاع عليها، أو إلى الجمهور أو ترك الغير يبلغها أو

[1]– قيش فاتح ،جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية ،(دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ،التخصص العلوم الإسلامية ،شعبة شريعة وقانون،جامعة أدرار ،2006 –2007 ،ص 127 .

يوسع دائرة ذيوعها دون قصد الخيانة أو التجسس والتي يمكن أن تؤدي معرفتها و تسريبها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني .

وحسب المادة 75 من ق.ع فأنه يعاقب بالسجن من(05)خمس إلى(10)عشر سنوات كل من ساهم وقت لسلم في الشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش و يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني وهو عالم بذلك .

2/ العقوبة المقررة لجنحة المساس بالدفاع الوطني

بالنسبة لكلا من المادتين 69 و 73 منْ.ع فتعتبران أن الجريمة الماسة بالدفاع الوطني جنحة و تقرر العقوبات التالية علي مرتكبيها :

يعاقب بالحبس من(01)سنة إلى(05)خمس سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية وكأن من شأن ذيوعها أن يؤدي إلى الإضرار بالدفاع الوطني ،دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس وهو الجزاء الذي تضمنته المادة 69 من ق.ع .[1]

أما المادة 73 منه فأنها تعاقب بالحبس من(01) سنة إلى(05)خمس سنوات و بغرامة مالية من 20,000 د.ج إلى 100,000 د.ج كل من يرتكب عمدا أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني غير منصوص عليه و غير معاقب عليه بأي نص أخر و ذلك في وقت الحرب[2].

المطلب الثاني

الجرائم الماسة بالنظام العام و الآداب العامة

[1]– قيس فاتح ،المرجع السابق ،ص 128

[2]– المرجع نفسه ،ص 129

لم يعرف المشرع الجزائري علي غرار غيره من المشرعين النظام العام و لم يحدد فكرته بل ترك ذلك للفقه والقضاء، ويمكن أن يرجع ذلك أن فكرة النظام نسبية تتغير وفقا للزمان والمكان ،فهي تختلف من مجتمع إلى أخر بل داخل المجتمع الواحد تختلف من زمان لأخر لكن عدم تعريف المشرع الجزائري للنظام العام لم يمنعه من النص علي بعض المحظورات التي يمنع علي الصحفي نشرها حفاظا علي المصلحة العامة والنظام العام، والخروج من هذا الحظر يجعل ذلك النشر جريمة قائمة في حق صاحبه.

فالمادة 2 من قانون الإعلام رقم 12 /05 تفرض علي الصحافي ضرورة احترام متطلبات النظام العام أثناء ممارسة نشاطه الصحفي، كما نصت المادة 92 من قانون نفسه علي منع الصحافي من نشر كل ما يمس بالخلق العام أو يستفز مشاعر المواطن. ولهذا يهدف المشرع بالتنظيم القانوني للعقاب علي انتهاك حرمة الآداب العامة بالنشر إلى حماية الآداب العامة وحسن الأخلاق ،السائدة في المجتمع فهو: يحمي الجمهور من كل فعل بعد انتهاكا للقيم الأخلاقية ،السامية و التي يؤمن بها ويحترمها ،أفراد المجتمع ،أو غالبية منهم وفي هذا الإطار سيتم سنتناول في هذا مطلب كل من أركان هذه الجريمة (الركن المادي والعلانية، والركن المعنوي)، وكذا العقوبة المقررة لهذا النوع من الجرائم. وقبل تطرق لتفاصيل هذا المطلب تعطي مفهوم الآداب العامة: "علي أنها مجموعة من تقاليد، القيم الأخلاقية الدينية، والاجتماعية السائدة في مجتمع معين". و في ذات اعتبار نسبي يختلف من دولة ،لأخرى و في دولة الواحدة ،من زمان لأخر، ومن ذلك نشر مقال أو قصة في جريدة أو مجلة تتضمن تحريض على ممارسة الجنس، أو عرض فيلم يتضمن مناصر جنسية فاحشة[1].

[1]– نبيل صقر ،المرجع السابق ،ص27 –30

الفرع الأول: أركان لجريمة الماسة بالنظام العام و الآداب العامة

يهدف المشرع الجزائري لتنظيم القانوني للعقاب على انتهاك حرمة الآداب العامة بالنشر إلى حماية الآداب العامة وحسن الأخلاق السائدة في المجتمع وهذه جريمة أيضا لديها أركان الركن المادي والعلانية وأيضا الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي.

1/الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة نشر محظورات ،متعلقة بالآداب العامة في إخلال الصحافي. بالتزام عدم نشر معلومات محظورة، تخل بالآداب والقيم العامة، وتتنافي وعادات المجتمع. ومن خلال المادة 333 مكرر من قانون العقوبات [1]. نجد أن المشرع الجزائري توسع في الركن المادي وتحديد السلوك لهذه الجريمة، وذلك لضمان أكبر قدر من الحماية لهذه القيم، ويشمل الركن المادي لهذه الجريمة في الجرائم الصحافة المكتوبة في نشر الصحفي لمقال أو صورة أو رسوم أو كاريكاتور يسيء للأخلاق و الآداب العامة .للمجتمع كنشره لموضوعات خليعة تدعو إلى الانحرافات الجنسية أو تحبذ المخدرات وتدعو إلى تناوله.

2/ركن العلانية

[1]– نص المادة:333 مكررمن قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من شهرين إلي سنتين بغرامة من 20,000 د.ج إلي 100,000 د.ج كل من صنع أو جاز أوإستورد أو سعى أي إستراد من أجل التجارة أو وزع أ و أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرضه أو شرع في العرض للجمهور ,أو باع أو شرع في البيع أوشرع في التوزيع كل مطبوع أو محررأو رسم أو إعلان أوصور,أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية ,أو أصل الصورة أو قالبها ,أو أنتج أي شيء مخل الحياء

بحيث نحن أمام جريمة نشر محظورات متعلقة بالآداب العامة وبالتالي فلا تتحقق إلا بتوفر ركن العلنية الذي يكون بنشر الصحفي لكتابات، أو رسوم أو غيرها في الصحف، أو المجالات أو غيرها من النشريات اليومية، أو الأسبوعية أو الشهرية، والتي تمس بأخلاق وقيم الأفراد في المجتمع وتخدش حياءهم .

3/ الركن المعنوي (القصد الجنائي)

يتحقق الركن المعنوي في جريمة نشر محظورات ،متعلقة بالآداب العامة بمجرد علم الحائز أو الصانع، أو المستورد، أو البائع أن ما يحوزه من أشياء تخدش الحياء العام لدى الأشخاص أو منافية للآداب . وتقوم الجريمة في الصحافة في حق الصحافي بمجرد نشره لصور، أو رسوم أو أي محرر مع علمه بمضمونه، أي أنه أتى بمحظور ينافي أخلاق المجتمع [1].

الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجرائم الماسة بالنظام العام و الآداب العامة

حسب نص المادة 333 مكرر من قانون العقوبات فأنه :يعاقب بالحبس من(2) شهرين إلى(2) سنتين و بغرامة مالية من 20,000 د.ج إلى 100.000 د.ج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر، أو لصق أو أقام معرض، أو عرض أو شرع في عرض للجمهور. أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر لرسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية ،أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخلل بالحياء [2].

خلاصة الفصل

[1]– نبيل صقر ،المرجع السابق ،ص 39

[2]– بن مدور سهام ورمضاني ليدية ،المرجع السابق ،ص 34

تعتبر الحماية القانونية لشرف واعتبار الشخص المعنوي والطبيعي من الأسباب التي تدفع بالمشرع إلى تقيد حرية الصحافة وممارسة الحقوق المتعلقة بها باعتبار كلمة الشرف والاعتبار من الناحية الشخصية شعور كل شخص بكرامة وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع ،معاملة واحترما متفقين مع هذا الشعور، ولكن بالرجوع إلى القانون الجزائري ،يلاحظ أن معناها لا يبتعد عما سبق، ويظهر من خلال الجرائم التي تضمنها قانون العقوبات سواء تعلق هذه الجرائم بجرائم الشرف واعتبار(المتمثلة في السب والقذف والإهانة والعقوبة المقررة لكل الجريمة). وجرائم النشر ،وكذا الجرائم الماسة بأمن الدولة .

– بحيث تعد جريمة المساس بأمن الدولة من أخطر الجرائم التي يعاقب عليها الصحفي .كون حرية التعبير إبداء الرأي التي تؤدي في أي حال من الأحوال إلى تعريض ،أمن الوطن و سلامة المواطنين .إلى أي خطورة مهما كانت الأسباب ،أو الذرائع ’في حين تشير كل المواثيق والدساتير المنظمة لقطاع الصحافة أن أمن الأوطان والأشخاص من الخطوط الحمراء التي لا يجب أن يتعداها الصحفي .أما فيما يخص بالجرائم الماسة بالنظام العام ،طبقا للمادة 02 من قانون الإعلام 12 /05 تفرض على الصحافي ضرورة احترام متطلبات النظام العام أثناء ممارسة نشاطه الصحفي .

–ولهذا نقول بأن الجريمة بالوجه العام هي كل فعل، أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية فمتى ارتكبت، الجريمة واقترفت بواسطة الصحافة تكون عندها أمام الجريمة الصحفية مهما كأن نوع الجريمة فهو معاقب عليه قانونا لأنها تمس بالمجتمع وأمن الدولة في نفس الوقت.

خاتمة

قد أصبحت الصحافة بوسائلها المتعددة المقروءة، المسموعة، المرئية وسيلة فعالة في التأثير اللامحدود على الأفراد وبالتالي تشكيل المجتمعات، وأمام هذا التأثير أصبح من الضروري وضع قانون يراعي طبيعة الجريمة التي ترتكب عن طريقها إذ أنما يميز الجريمة الصحفية أنها في الغالب تجاوز في حرية الرأي والتعبير لاسيما في أركانها والعقوبات المقررة لها.

أمام تعدد مجالات إبداء الرأي وحرية التعبير ومنها حرية الصحافة بدت إشكالية تتعلق بتحديد إطار ممارستها وهذا منعا لتجاوزات والإسراف فيها، ولهذا ضبط المشرع الجزائري هذه ضمن قوانين محددة، إلى جانب وجوب احترام النظام العام في جميع ابعاده الشرعية و الاجتماعية السائدة مع عدم المساس بثوابت الأمة، وكل ما من شأنه ضرب استقرار البلاد وكذا تجنب التعسف في استعمال هذا الحق.

ويعد ركن العلنية أهم ما يميز هذه الجرائم فإذا لم تكن هذه الجرائم المرتكبة تصل إلى الجمهور بطريقة علنية ينتفي عنها تكييف الجريمة الصحفية.

ومن خلال قانون الإعلام وقانون العقوبات نلاحظ أن المشرع الجزائر يقد أقر لكل جريمة عقوبة خاصة، راع فيها خصوصية وطبيعة وخطورة كل جريمة صحفية، وذلك من خلال عقوبات أصلية الجنايات والجنح وأخرى تكميلية التوقيف المؤقت أو النهائي لنشرية ومصادرة الأموال.

وبعد ذكر مختلف الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحافة والجزاءات المقررة لها فيعرض موضوع دراستنا نرى أن المشرع الجزائر يقد عرف كل جريمة أركانها المكونة لها والعقوبة المقررة لمرتكبيها متى كان الصحفي مذنبا.

ونقول أن المشرع الجزائري لم يفرط في تقييده لحرية العمل الصحفي وإنما كلما في الأمر أن وحاول حماية المصالح العليا لبلاد أمنها وكذلك حماية شرف واعتبار

الأشخاص والهيأت. كما وضع قواعد إجراءات تضبط العمل الصحفي من خلال قوانين الإعلام لسنوات: 1990و 2012و 2014.

إن إباحة ممارسة حرية التعبير ومنها حرية الصحافة على نسق يحترم فيه النظام العام والآداب العامة، واهتمام التشريع الجزائري بوضع مجموعة من الضوابط على هذه الإباحة كعدم التعسف في هذه الحرية والإخلال بالمصالح العليا وهذا من شأنه أن يحقق نوع من التوازن بين حرية الأفراد والمصلحة العامة وهذا لا يجوز للصحفي تجاوز حدود حرية الصحافة فحرية الفرد تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين.

إن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث هي كما يلي:

-إن المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وقانون الإعلام قرر حفظ النظام العام والآداب العامة وكذا حماية حقوق الآخرين، ولأجل حماية حرية الصحافة أكثر قد وردت مجموعة من الضوابط تقررت كعقوبات لكل ما يسيء ممارسة هذه الحرية بما يتعارض والنظام العام .

-اتساع في دائرة التجريم رغم انخفاض في عدد الجرائم من 24جريمة إلى 11 جريمة.

- إن المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وقانون الإعلام قرر حفظ النظام العام والآداب العامة وكذا حماية حقوق الاخرين ولأجل حماية حرية الصحافة أكثر قد وردت مجموعة من الضوابط تقررت كعقوبات لكل من يسيء ممارسة هذه الحرية بما يتعارض والنظام العام.

- اتجاه المشرع الجزائري في قانون الإعلام 12-05 إلى تخفيض عدد الجرائم من 24 إلى 11 جريمة في حين يجد القضاة سند اخر لتطبيق العقاب ألا وهو قانون العقوبات الجزائري فهو يشمل على عدد من المواد تعاقب نوع معين من الجرائم هذه المواد تسهل على القاضي اللجوء إليها كما تبين للصحف ما هي الأفعال التى تدخله

في نطاق المحظور ، وكذا تبين للمتلقي المعلومات ما هي حدود ممارسة حرية الإعلام، إلا انه في مجال الإساءة بصفة عامة تم حذف العقوبة السالبة للحرية، إلا أنه برغم من كل ذلك مازالت دائرة التجريم تحافظ على الإتساع في كثير من النصوص.

لازال المشرع الجزائري لا يفرق بين القذف و الحق في نشر الأخبار إذ أن الصحافي لازال يعاقب في مجال جرائم القذف سواء أثبت صحة ما يقول أو لم يثبت يخالف بعض التشريعات العربية التي كرست مبدأ استثناء الحقيقة بحيث أنه إذ أثبت الصحفي المغربي على سبيل المثال صحة ما يقول يستفيد من البراءة طبق للتشريع المغربي المتعلق بالصحافة.

وفي الختام نلخص إلى مجموعة من الاقتراحات

- تفعيل هيئة سلطة ضبط السمعي البصري المتضمن في القانون العضوي 2102
- وضع قانون إعلامي خاص يتم بتنظيم الجانب المهني فقط.
- إلغاء العقوبات السالبة لحرية ضد الصحفيين.
- معاقبة المصدر بدل من معاقبة الناشر والصحفي.
- ضبط أحكام مسؤولية المؤسسة الإعلامية في قانون الإعلام بدلا من إخضاعها لقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- وضع معايير لتحديد الجريمة الصحفية لتمييز بين القذف، السب، والاهانة لأنها جرائم متداخلة غالبا ما يصعب تحديد نوعها.
- وضع معايير دقيقة لتمييز النقد المباح عن الجرائم الصحفية.
- توحيد العقوبات الجزائية وتخصصي الجريمة الصحفية بدل من وجود قانونين يبثان في نفس الصياغ.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1_ إبراهيم عبد الخالق، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، الطبعة الأولى، دون بلد النشر ،2002 .

2_ إبراهيم عبد الخالق، المشكلات العملية في جرائم القذف والسب، بدون الطبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

3_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، بالجرائم ضد الأموال والجرائم ضد الأشخاص، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، دار الهومة، الجزائر، 2006 .

4_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثالثة العشرة ،دار الهومة، الجزائر، 2011 .

5_ أشرف فتحي الراعي، ماجستير في القانون جرائم الصحافة والنشر الذم والقدح، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 .

6_ الإمام بن منضور، لسان العرب، المجلد 11، باب القذف، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي ،لبنان، 1993 .

7_ حسن سعد سند، الوجيز في الجرائم الصحافة والنشر، دار اللأنفي لتوزيع الكتب القانونية ،مصر، 2002 .

8_ رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.

9_ سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2010 .

10_ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

11_ طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، ط 1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004.

12_ طارق كور، جرائم الصحافة، مدعم بالإجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008 .

13_ عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة النشر وقانون الحماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1993.

14_ عبد الرحيم صديقي، جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية والقانونية والاجتماعي دراسة تحليلية، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر.

15_ عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي 30 شارع سوتير، الإسكندرية ،2006 .

16_ عمر سالم، نحو القانون الجنائي للصحافة القسم العام، دار النهضة العربية، 1995.

17_ عمرو محمد فوزي الأبشيهي، جرائم النشر والإعتداء على حقوق الملكية الفكرية، كلية الحقوق، بدون الطبعة، بدون بلد النشر، بدون سنة النشر .

18_ فليغة نور الدين، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون الجزائري.

19_ لحسن بن شيخ أث ملويا، رسالة في الجنح الصحافة، دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2012 .

20_ المجند في اللغة العربية والإعلام، ط25، دار المشرق، بيروت، 1975.

21_ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 .

22_ مختار الأخضري السائحي، الصحافة والقضاء (إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء)، دون الطبعة، دار هومة، الجزائر، 2011 .

23_ نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2007.

24_ كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دراسة تحليلية مقارنة بالإجتهاد

القضائي لرجال القضاء والإعلام على ضوء قانون العقوبات والإعلام، دون الطبعة، دار الهدى ،عين مليلة، الجزائر، 2010.

ثانيا: المذكرات و الأطروحات الجامعية

أ_ الرسائل الدكتوراه

1_ خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، رسالة دكتوراه ،جامعة الإسكندرية، مصر، 2001 .

2_ طيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في الجرائم النشر الصحفي وأثره علي مسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري 90 -07، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق ،تخصص قانون جنائي، 2012 -2013 .

3_ عز الدين بقدوري، أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائية، دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة وهران، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث ،في العلوم الإعلام والاتصال، شعبة علوم الإعلام والاتصال، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016 -2017 .

4_ نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري)، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه، العلوم تخصص الفقه والأصول، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2015 -2016 .

ب_ مذكرات الماجستير

1_ إبن عباس سهيلة، جريمة القذف في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم القانونية و الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2000 .

2_ قيش فاتح، جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية

والعلوم الإسلامية، التخصص العلوم الإسلامية، شعبة شريعة وقانون، جامعة أدرار، 2006 -2007 .

ج_ مذكرات الماستر

1- بن مدور سهام /ورمضاني ليدية، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 -2013 .

2- حبشي عائشة أحلام، تطور اتجاهات نظم المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، التخصص قانون جنائي للأعمال ،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017 -2018.

3- دحوان محمد، جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية، تخصص اتصال وصحافة مكتوبة ،جامعة د-مولاي الطاهر، سعيدة ،2012 - 2013 .

4- سالمي وليد، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، 2017 - 2018 .

د_ مذكرات الأخرى

1- محمد سعود، جرائم الإعلام، مذكرة لتخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004 - 2007 .

2- نعيمة سليمان، المسؤولية الجزائية في الجرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007 -2010 .

و_ المجلات

1_ صالحي عبد الرحمان، جرائم الصحافة وأثرها علي الممارسة المهنية، دراسة وصفية تحليلية، بدون طبعة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، بدون سنة النشر.

هـ_ قوانين

1-القانون العضوي رقم 12 -05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 02 الصادر في 15 يناير 2012 .

2-القانون رقم 90 -07 المؤرخ في رمضان 1410 الموافق ل 3 أفريل 1990 يتضمن قانون الإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 14 الصادر 4 أفريل 1990.

3-الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد48 الصادر ب10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 -23 المؤرخ 20 ديسمبر2006، ج.ر.ج.ج، عدد 84 الصادر في 24 ديسمبر2006 .

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
كلمة شكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	2-6
الفصل الأول: الإطار القانوني للجريمة الصحفية وأركانها	8
المبحث الأول:تحديد مدلول الجريمة الصحفية وطبيعتها القانونية	9
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الصحفية	9
الفرع الأول:المفهوم اللغوي والاصطلاحي للجريمة الصحفية	9
أولا : المفهوم اللغوي للجريمة الصحفية	10
ثانيا:التعريف الاصطلاحي للجريمة الصحفية	10
الفرع الثاني: تعريف الجريمة الصحفية بصفة عامة	11
أولا: التشريع الفرنسي	12
ثانيا: التشريع المصري	13
ثالثا: التشريع الجزائري	13
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الصحافية	14
الفرع الأول: الجرائم الصحفية ذات طابع خاص	15
الفرع الثاني: الجرائم الصحفية من جرائم القانون العام	16
المبحث الثاني:خصائص و أركان الجريمة الصحفية	18
المطلب الأول:خصائص الجريمة الصحفية	18
الفرع الأول: مفهوم العلنية	18
أولا التعريف اللغوي والاصطلاحي	19
ثانيا: التعريف الفقهي والقضائي	20

الفرع الثاني: حالات العلنية	21
أولا: صور العلانية	21
ثانيا: مظاهر العلانية وإثباتها	22
الفرع الثالث: جرائم وقتية	24
المطلب الثاني: أركان الجريمة الصحفية	24
الفرع الأول:الركن المادي:	24
أولا: فعل النشر	25
ثانيا: هو علانية هذا الفعل	25
ثالثا: علانية القول و الصياح	26
رابعا: المكان العمومي	27
خامسا:علانية الفعل والإيماء	28
سادسا: علانية الكتابة أو ما تقوم مقامها	29
سابعا: النتيجة	31
ثامنا:العلاقة السببية	32
الفرع الثاني: الركن المعنوي	33
أولا: تعريف القصد الجنائي	33
ثانيا:عناصر القصد الجنائي	34
الفصل الثاني: معالجة التشريع الجزائري وإعلامي لجرائم الصحافة	37
المبحث الأول: جرائم الشرف والاعتبار والنشر	38
المطلب الأول :جرائم السب والقذف	39
الفرع الأول :جريمة السب	39
أولا: أركان جريمة السب	40
ثانيا:العقوبة المقررة لجريمة السب	43
الفرع الثاني: جريمة القذف	44
أولا: أركان جريمة القذف	45

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة القذف	49
الفرع الثالث : جريمة الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة	49
أولا :مفهوم جريمة الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة	50
ثانيا: أركان جريمة الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة	50
ثالثا : العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة	52
المطلب الثاني : جرائم الاهانة	52
أولا: أركان جريمة الاهانة	53
ثانيا : العقوبة المقررة لجريمة الاهانة	55
الفرع الأول : جريمة الاهانة رئيس الجمهورية ورؤساء الدول الأجانب	56
أولا : أركان جريمة الاهانة الموجهة لرئيس الجمهورية	57
ثانيا : العقوبة المقررة لجريمة الاهانة الموجهة لرئيس الجمهورية	58
ثانيا : أركان جريمة اهانة رؤساء الدول و الأعضاء الأجانب و العقوبة	58
الفرع الثاني : جريمة إهانة هيئات النظامين والأديان	61
أولا: أركان جريمة إهانة هيئات النظامين أو العمومين	61
ثانيا : أركان جريمة إهانة الأديان	61
الفرع الثالث : جريمة إهانة الصحفي	64
أولا : أركان جريمة إهانة الصحفي	65
المطلب الثالث : جرائم النشر	66
الفرع الأول : جرائم النشر المخلة بسير العدالة	66
أولا : جرائم النشر المتعلقة بالأحوال الشخصية و الإجهاض	67
ثانيا : جرائم النشر المتعلقة بالقصر	68
الفرع الثاني : جرائم الماسة بالسير القضائي	68
أولا : جريمة نشر الأخبار والوثائق التي تمس بسرية التحقيق الابتدائي و التحري	69
ثانيا : جريمة نشر أو بث ظروف بعض الجنايات و الجنح	69
ثالثا: جرائم النشر أو بث فحوى مرافعات الجلسات السرية	70

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بأمن الدولة ونظامها العام	72
المطلب الأول : جريمة الماسة بأمن الدولة	72
الفرع الأول : جريمة التحريض علي ارتكاب الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة	74
أولا : أركان جريمة التحريض علي ارتكاب الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة	74
ثانيا : العقوبة المقررة لجريمة التحريض علي ارتكاب الجنايات و الجنح	76
الفرع الثاني: جرائم الإساءة للدفاع الوطني	76
أولا : أركان جريمة الإساءة للدفاع الوطني	77
ثانيا : العقوبة المقررة لجرائم الإساءة للدفاع الوطني	78
المطلب الثاني : الجرائم الماسة بالنظام العام و الآداب العامة	80
الفرع الأول : أركان لجريمة الماسة بالنظام العام و الآداب العامة	81
الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجرائم الماسة بالنظام العام و الآداب العامة	82
خاتمة	85
قائمة المراجع	90
الفهرس	95